

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بولندا*

[تاريخ الاستلام: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-22010 060115 070115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 2 0 1 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١	أولاً - الأرض والسكان
٥	٢٢-١٦	ثانياً - الاقتصاد
٨	٣٦-٢٣	ثالثاً - الإصلاحات
٨	٢٤-٢٣	ألف - الإصلاح الإداري
٩	٣٦-٢٥	باء - الإصلاح الاجتماعي
١١	٦٥-٣٧	رابعاً - النظام السياسي
١٢	٣٩-٣٨	ألف - السلطة التشريعية
١٢	٤٦-٤٠	باء - السلطة التنفيذية
١٣	٦٥-٤٧	جيم - السلطة القضائية
١٨	١٠٠-٦٦	خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان
١٨	٧٢-٦٩	ألف - الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي
٢٠	٨٤-٧٣	باء - وسائل حماية الحقوق والحريات
٢٣	٩١-٨٥	جيم - المدافع عن حقوق الإنسان
٢٥	٩٧-٩٢	دال - أمين المظالم المعني بالأطفال
٢٦	٩٨	هاء - المفوض المعني بحقوق المرضى
٢٧	١٠٠-٩٩	واو - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٤	١٥٢-١٠١	سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي
٣٤	١٠٩-١٠٢	ألف - المبادئ العامة
٣٦	١٣٥-١١٠	باء - الحريات والحقوق الشخصية
٤٣	١٤١-١٣٦	جيم - الحريات والحقوق السياسية
٤٤	١٥٢-١٤٢	دال - الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٧	١٥٥-١٥٣	سابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

أولاً- الأرض والسكان

- ١- تقع جمهورية بولندا دولة في أوروبا الوسطى على بحر البلطيق. ولها حدود مع الاتحاد الروسي وليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وألمانيا. ويبلغ طول حدودها ٣ ٥١١ كيلومتراً، بما في ذلك ٤٤٠ كيلومتراً من الحدود البحرية و ١ ٢٩٥ كيلومتراً من الحدود النهرية. وتبلغ مساحتها ٦٧٩ ٣١٢ كيلومتراً مربعاً، وهي تاسع أكبر بلد في أوروبا.
- ٢- ويبلغ عدد سكانها ٣٨,٥ مليون نسمة. ولغتها الرسمية هي البولندية. ووحدتها النقدية هي الزلوتي.
- ٣- وتحتفل بولندا بعيدين وطنيين: أحدهما في ٣ أيار/مايو، وهو عيد الدستور (الذي يحيي ذكرى إصدار دستور عام ١٧٩١)، والثاني في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو عيد الاستقلال (الذي يحيي ذكرى استعادة الاستقلال عام ١٩١٨).
- ٤- وينقسم البلد إدارياً إلى ١٦ مقاطعة.
- ٥- وشعار الدولة هو صورة نسر أبيض على رأسه الملتفت إلى اليمين تاج وله منقار ومخالب ذهبية، ويوجد خلفه درع مستطيل أحمر قاعدته مستدقة إلى الأسفل. والعلم الوطني مكون من اللونين الأبيض والأحمر، اللذين يمتدان في شكل شريطين متوازيين أفقيين أعلاهما أبيض وأدناها أحمر.
- ٦- وتميز أراضي بولندا بكونها منخفضة: فالمناطق التي لا يتجاوز ارتفاعها ٣٠٠ متر فوق سطح البحر تمثل نسبة ٩١,٣ في المائة من مساحتها (وتشكل المنخفضات ٠,٢ في المائة)؛ ويبلغ متوسط الارتفاع ١٧٣ متراً (أوروبا - ٣٣٠ متراً). وأعلى قمة هي قمة جبل ريزي في جبال تاتراس العليا (٢ ٤٩٩ متراً)، وتصل أكثر المناطق انخفاضاً إلى ١,٨ متر تحت سطح البحر. وسطح بولندا منحدر من الجنوب إلى الشمال الشرقي.
- ٧- وبولندا بلد غني بالموارد الطبيعية. ويستخرج من المناجم أكثر من ٧٠ نوعاً من المعادن المختلفة، منها ٤٠ معدناً يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد (يشكل الفحم الحجري ٤٠ في المائة والرمل والحصى ٣٥ في المائة وكل من الليغنيت والحجر الجيري ٨ في المائة). والفحم الحجري هو أهم وقود، بينما الليغنيت هو ثاني أهم مصدر للطاقة. ويؤدي الكبريت الخام والملح الصخري دوراً أساسياً من بين المواد الكيميائية، ومن بين المعادن، يُعدّ النحاس والزنك والرصاص أكثر الرواسب وفرة في بولندا.
- ٨- واتسم مناخ بولندا في السنوات الأخيرة بتغيرات سريعة في الطقس وباختلاف كبير في الفصول. واستناداً إلى تصنيف كوبن - غايغر، تمر عبر بولندا الحدود الفاصلة بين المناخ الدافئ والمطر المعتدل ومناخ الثلوج والغابات الشمالي. وبسبب خصائص بولندا الطبيعية وموقعها الجغرافي، تتفاعل فوقها كتل هوائية مختلفة تؤثر في طقسها، وبالتالي في مناخها.

٩- ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١١، قُدر مجموع سكان بولندا بـ ٨٢٤ ٥١١ ٣٨ نسمة، من بينهم ٩٥٤ ٨٦٧ ١٩ امرأة (أي ٥١,٦ في المائة) و ٨٧٠ ٦٤٣ ١٨ رجلاً (أي ٤٨,٤ في المائة). وعام ٢٠١١، كان ٥٦٤ ٥٦٤ ٣٨ من السكان يحملون الجنسية البولندية. وصرّح ٤٣٦ ٥٥ من السكان بأنهم يحملون جنسيات أخرى غير الجنسية البولندية، بينما لم تحدد أية جنسية بالنسبة لـ ٨ ٨٠٥ شخصاً.

١٠- ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١١، تشكل بولندا بلداً متجانساً عرقياً إلى حدٍ ما. وأكثر الأقليات عدداً بين المواطنين البولنديين هم الألمان (٢٣٦ ١٤٤)، والبيلاروسيون (٨٧٨ ٤٣)، والأوكرانيون (٣٨ ٧٩٥). ومن الأقليات الأخرى الروما (١٦ ٧٢٣)، والروس (٨ ٧٩٦)، والليمكو (٩ ٦٤٠)، والليتوانيون (٧ ٣٧٦)، والسلوفاك (٢ ٧٣٩)، واليهود (٧ ٣٥٣)، والأرمن (١ ٦٨٣)، والتشيكيون (٢ ٨٣١)، والتتار (١ ٨٢٨)، والكارايميون (٣١٤). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلن ١٤٠ ١٠٨ من المشاركين في التعداد (مقاطعة بومورسكي) أنهم يستخدمون لغة الكاشوب (وهي لغة إقليمية في بولندا).

١١- وتتركز الأقليات القومية والإثنية في مقاطعات أوبولسكي وبودلاسكي وسلاسكي.

١٢- وأثبتت نتائج التعداد أيضاً أن نحو ٩٨,٢ في المائة من السكان البولنديين يتكلمون اللغة البولندية، وأنها اللغة الوحيدة التي يتداولها ٩٦,٢ في المائة من السكان في منازلهم. ولم يعلن سوى ٢,٤٦ في المائة من المشاركين في التعداد عن استخدام لغات أخرى غير البولندية في علاقاتهم العائلية؛ واعترف معظمهم (أي ٢,٠ في المائة) باستخدام لغة أخرى إلى جانب البولندية، ولم يعلن سوى ٠,٤٦ في المائة أنهم يستخدمون لغات أخرى غير البولندية في منازلهم. ويوجد في بولندا ما يزيد عن ١٦٠ لغة ولهجة، إلا أن ثلاثة وعشرين منها فقط يستخدمها أكثر من ألف شخص.

١٣- وقد أبلغ عن تناقص منتظم في نمو السكان الطبيعي ومعدل المواليد في حقبة التسعينيات من القرن الماضي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ لوحظ نمو سكاني طبيعي سلبي، ولا سيما عام ٢٠٠٣ حيث تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بمقدار ١٤ ٠٠٠ (١٤ ١٥٨). ومنذ عام ٢٠٠٦، أصبح النمو السكاني الطبيعي إيجابياً من جديد وأخذ معدل المواليد بالارتفاع. وقد هبط النمو السكاني الطبيعي (لكل ١ ٠٠٠ نسمة) من ٤,١+ عام ١٩٩٠ إلى -٠,٤ عام ٢٠٠٣. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ ظل على مستوى ٠,٩+ في الألف. أما خلال السنوات اللاحقة، فقد انخفض النمو السكاني الطبيعي عام ٢٠١٢ إلى صفر في الألف. وكان النمو السكاني الطبيعي سلبياً مرة أخرى عام ٢٠١٣ (-٠,٥ في الألف).

١٤- ومنذ عام ١٩٩٢، ظل متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء في بولندا يرتفع بانتظام. وبحلول عام ٢٠٠١، ازداد العمر المتوقع بمقدار ٣,٧ سنوات بالنسبة للرجال و ٢,٩

سنة بالنسبة للنساء. وفي السنوات اللاحقة، أضحى هذا التقدم أبطأ وبلغ متوسط العمر المتوقع عام ٢٠١٣، ٨١،١ سنة بالنسبة للنساء و٧٣،١ سنة بالنسبة للرجال.

١٥- وأحرز تقدم كبير في مكافحة وفيات الرضع. وانخفض عدد وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي من ١٩،٣ عام ١٩٩٠ إلى ٨،١ عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٤،٦ عام ٢٠١٢.

ثانياً- الاقتصاد

١٦- منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، عرف الاقتصاد البولندي تحولات عميقة أدت إلى الانتقال من النظام المركزي إلى اقتصاد السوق. وركزت الإصلاحات الاقتصادية الطموحة على التقليل من حجم القطاع العام وفتح الاقتصاد أمام المنافسة الخارجية. ويتقدم التحول الاقتصادي، اتجه هيكل السلع والنمط الجغرافي للتجارة الخارجية البولندية نحو الزيادة في نسبة السلع العالية التجهيز وإيلاء قدر أكبر من الأهمية للتجارة مع بلدان الاتحاد الأوروبي. وكتيجة لعمليات الاندماج والعملة، أصبح الاقتصاد البولندي يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي.

١٧- وقد مهد نجاح التحول الاقتصادي الطريق للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٤. ولم يمكن ذلك بولندا من المشاركة في العملية التشريعية وفي صنع القرار في الاتحاد الأوروبي فحسب ولكنه أيضاً يسر لها الوصول إلى السوق الأوروبية المشتركة على نطاق أوسع. وعلاوة على ذلك، حسنت عضوية بولندا في الاتحاد الأوروبي صورتها لدى المستثمرين الدوليين وثقتهم فيها. وساعد ذلك على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما عزز القدرة الإنتاجية للاقتصاد. وقد استفادت بولندا أيضاً من تحويلات أموال الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي التي استخدم الجزء الأكبر منها لتمويل البنية التحتية ومشاريع رأس المال البشري.

١٨- وكان اقتصاد بولندا هو وحده الذي نجح من الكساد في الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٩ بفعل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ١,٦ في المائة. وساعدت الأسس الاقتصادية السليمة ونهج السياسات القوية بولندا على تجاوز الأزمة المالية العالمية بشكل أفضل من غيرها من دول أوروبا الوسطى والشرقية. وبالرغم من الانخفاض الملحوظ في الاستثمارات والإنتاج الصناعي، بقي مستوى الاستهلاك جيداً نسبياً وبدأ الفرق بين الصادرات والواردات من السلع والخدمات يساهم بشكل إيجابي في النمو منذ بداية الأزمة، بحيث دام التباطؤ الاقتصادي في بولندا فترة قصيرة. وبعد انتعاش عام ٢٠١٠، تسارع معدل النمو إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠١١. بيد أن تدهور الوضع الاقتصادي خارج بولندا أدى إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد أثر ضعف نمو الصادرات سلباً على الطلب المحلي بفعل تأثيره على الاستثمارات في السوق وقطاع العمل. وسبب استمرار تصحيح أوضاع المالية العامة ركود الاستهلاك العام وانخفاض الاستثمارات الحكومية العامة. وبالموازاة مع ذلك، ساهم فقدان الثقة وانخفاض نمو الأجور الحقيقية وارتفاع معدلات البطالة في تباطؤ استهلاك الأسر المعيشية. وزاد من حدة ذلك تشديد شروط الإقراض التي تفرضها البنوك. وقد أدى هذا إلى انكماش طفيف في الطلب المحلي مع ما صاحبه من انخفاض في الواردات عام ٢٠١٢. ونظراً لكون

الصادرات أعلى دينامية من الواردات، دعمت المساهمة الهامة لصافي الصادرات نمو الناتج المحلي الإجمالي (٢,٠ في المائة). كما نما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٦ في المائة عام ٢٠١٣، بفعل مناعة الصادرات بينما ظلت ديناميات الاستهلاك والاستثمارات منخفضة. ومن المتوقع أن يتعافى النمو الاقتصادي تدريجياً على خلفية تحسن الطلب المحلي وزيادة نمو أسواق الصادرات الرئيسية البولندية، بيد أن الاقتصاد ما زال معرضاً للمخاطر الخارجية لكون بولندا على درجة عالية من الاندماج مع أوروبا عبر القنوات التجارية والمالية، وأيضاً مع الأسواق المالية العالمية.

١٩- وبفعل ارتفاع نمو الناتج المحلي الإجمالي التراكمي بالمقارنة مع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، تعافى اقتصاد بولندا بشكل أسرع من باقي اقتصادات الاتحاد الأوروبي من حيث متوسط الدخل في الاتحاد الأوروبي حسب الناتج المحلي الإجمالي للفرد (بمعايير القوة الشرائية). وفي حالة بولندا، نما ذلك المؤشر من ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٦٨ في المائة من متوسط الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٣، مما يعني أن المسافة إلى متوسط الاتحاد الأوروبي انخفضت بأكثر من الربع خلال تلك الفترة.

٢٠- وكان للتطورات الدورية للاقتصاد دور أساسي في تشكيل وضع سوق العمل البولندي. كما كان أداء سوق العمل البولندي خلال الأزمة الاقتصادية العالمية جيداً نسبياً بالمقارنة مع باقي بلدان الاتحاد الأوروبي. وظلت العمالة^(١) في نمو مستمر من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢، حيث انخفضت قليلاً للمرة الأولى عام ٢٠١٣. وبالرغم من الطلب المتزايد على العمالة، ارتفع عدد العاطلين عن العمل وسجل معدل البطالة المسجل زيادة من ٩,٥ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٨ إلى ١٣,٤ في المائة في نهاية عام ٢٠١٣، في حين ارتفع معدل البطالة وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة^(٢) من ٧,١ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ١٠,٣ في المائة عام ٢٠١٣. ومع ذلك، كانت زيادة معدل البطالة في بولندا أقل مما كان عليه المتوسط في الاتحاد الأوروبي. وقد نتجت زيادة معدل البطالة في بولندا، مع ما صاحبها من نمو للطلب على اليد العاملة، عن نمو نسبة المشاركة التي سببها أساساً ارتفاع نسبة المشاركة في صفوف كبار السن (أكثر من ٥٤ سنة). وبغض النظر عن هذه التطورات الإيجابية، ما زالت نسبة المشاركة في بولندا من أدنى نسب دول الاتحاد الأوروبي.

٢١- وإن الاقتصاد البولندي مندمج بشكل وثيق مع الأسواق الأوروبية وغيرها من الأسواق العالمية. ويوجه حوالي ٧٥ في المائة من الصادرات البولندية إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، بينما يُستورد ما يقارب ٦٠ في المائة من السلع والخدمات من الاتحاد الأوروبي. كما يأتي ما يناهز ٩٠ في المائة من الاستثمار الأجنبي المباشر في بولندا من بلدان الاتحاد الأوروبي. وبالرغم من البيئة الخارجية الأكثر تحدياً، ظلت ديناميات التصدير أقوى من نشاط أسواق التصدير الرئيسية البولندية في السنوات الأخيرة. كما استفاد المصدرون من التوسع نحو أوروبا

(١) الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة، ١٥ عاماً فأكثر.

(٢) الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة، ١٥ عاماً فأكثر.

الوسطى والشرقية والبلدان النامية الأخرى. ويرجع ذلك إلى ارتفاع الأسعار التنافسية للمنتجات البولندية فضلاً عن أسعار صرف الزلوتي الحقيقية الفعالة المواتية نسبياً.

٢٢- وقد مكن هيكل نمو الناتج المحلي الإجمالي مع ضعف الطلب المحلي من تصحيح الاختلالات الخارجية والداخلية. كما انخفض العجز في الحساب الجاري إلى حد كبير إذ بلغ ٣,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١٢، وبلغ نسبة ١,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١٣، بعد أن كان بنسبة ٥,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١١. وكان المحرك الرئيسي للخلل الخارجي الكلي هو مكون الدخل السليبي الذي يعكس أساساً دخل المستثمرين الأجانب المباشر، لكن مع تزايد أهمية دخل غير المقيمين من محفظة الاستثمارات. وقد مولت الاختلالات الخارجية بأمان من خلال صافي تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي وفائض حساب رأس المال (وخصوصاً تدفقات الأموال من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي). ومع ارتفاع فجوة الناتج السلبية، انخفض التضخم بشكل حاد إلى مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى للنطاق المستهدف من قبل البنك المركزي. ولم ترتفع أسعار المستهلك في المتوسط عام ٢٠١٣ إلا بنسبة ٠,٩ في المائة فقط.

مؤشرات الاقتصاد الكلي المختارة

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١,٦	٢,٠	٤,٥	٣,٩	١,٦	الناتج المحلي الإجمالي (النمو الحقيقي، في المائة)
١,٢	١,٠	١,٦	٣,٤	٢,٠	الاستهلاك (النمو الحقيقي، في المائة)
٠,٢-	١,٦-	٨,٥	٠,٤-	١,٢-	إجمالي تكوين رأس المال الثابت (النمو الحقيقي، في المائة)
٠,٩	٣,٧	٤,٣	٢,٦	٣,٥	مؤشر أسعار المستهلكين (المتوسط السنوي، في المائة)
١٠,٣	١٠,١	٩,٦	٩,٦	٨,٢	معدل البطالة (تعريف المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، في المائة)
١,٤-	٣,٧-	٥,٠-	٥,١-	٣,٩-	ميزان الحساب الجاري (في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات، منهجية نظام الحسابات القومية والإقليمية ٩٥، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، البنك المركزي البولندي.

بيانات مختارة بشأن سوق العمل (الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة)

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
١٧ ٤٥٣	١٧ ٣٩٤	١٧ ٢٩٥	١٧ ١٥٣	السكان الناشطون اقتصادياً (بالآلاف)
٦٧,٤	٦٦,٨	٦٦,١	٦٥,٤	نسبة المشاركة (في المائة)
٩,٩	١٠,٢	٩,٩	٩,٤	معدل البطالة (في المائة)

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة.

نفقات صندوق العمل (بملايين زلوتي)

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
١١ ٣٢٥,٢	٩ ٦٤١,٣	٨ ٧٥١,٤	المجموع
٥ ٩٥٨,٠	٥ ٣١٦,٧	٤ ٧٩٦,٢	إعانات البطالة وغيرها من الاستحقاقات
٤ ٦٣٣,٠	٣ ٨٨٩,٧	٣ ٣٢٧,٦	مجموع التدابير الفعالة لمكافحة البطالة

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة.

ثالثاً- الإصلاحات

ألف- الإصلاح الإداري

٢٣- جرى في السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٢ تنفيذ إصلاح نظام الإدارة العامة في بولندا. وقد أدخل هذا الإصلاح نظام الحكم الذاتي المحلي وفقاً لدستور جمهورية بولندا وكذلك وفقاً للميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الذي اعتمده مجلس أوروبا عام ١٩٨٥ وصدقت عليه بولندا عام ١٩٩٤. واستُحدثت لذلك ثلاثة مستويات من الحكم الذاتي المحلي، هي:

- الكوميون (Gmina) - وهي الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي، المسؤولة عن تنفيذ جميع الشؤون العامة التي لها أهمية على الصعيد المحلي والتي لم يخول القانون الاختصاص بها لكيانات أو سلطات أخرى؛
- المنطقة (Powiat) - وهي المسؤولة عن جميع المسائل ذات الطابع المحلي التي تتجاوز اختصاص الكوميون؛
- المقاطعة (Voivodeship) وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات الإقليمية والمهام المتصلة بمجموعة من المناطق التي لا تقع ضمن اختصاص السلطات المركزية ولا تشمل البلد بكامله. ويشكل طابع هذه المهام وتنفيذها تحدياً رئيسياً بالنسبة لبولندا في القرن ٢١.

٢٤- ونتيجة لإضفاء الطابع اللامركزي على السلطة، نُقلت مهام واختصاصات عديدة من مستوى الإدارة المركزية إلى المقاطعات، وكذلك من مستوى المقاطعات إلى المناطق أو الكوميونات، مما سمح للسلطات المركزية بالتركيز على المسائل الاستراتيجية. وإذا ما عُدل التنظيم الإقليمي للبلد وهياكل الحكم الذاتي المحلي وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، سيصبح من الممكن تطبيق الصكوك القانونية والاقتصادية التي وضعها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الإقليمي.

باء- الإصلاح الاجتماعي

٢٥- بدأت بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنفيذ إصلاحين اجتماعيين رئيسيين هما: إصلاح نظام الرعاية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي.

١- إصلاح نظام الرعاية الصحية

٢٦- ينظم القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن خدمات الرعاية الصحية الممولة من الموارد العامة نظام الرعاية الصحية البولندي. وينظم القانون مجالات خدمات الرعاية الصحية الممولة من الحكومة. ووفقاً للمادة ٢ منه، يحق للمؤمن عليهم أن يحصلوا على الخدمات التي يكفلها القانون. وعلاوة على ذلك، هناك إمكانية للتأمين الطوعي في نظام التأمين الصحي الشامل. كما أنه لا يحق للمؤمن عليهم فحسب الحصول على هذه الخدمات، بل لجميع المواطنين البولنديين غير المؤمن عليهم، المقيمين في بولندا والذين يستوفون الشروط المحددة في القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية (المستفيدون) فضلاً عن أولئك الذين لا يستوفون المتطلبات المذكورة أعلاه ممن هم دون الثامنة عشر عاماً من العمر (شرط الإقامة في أراضي جمهورية بولندا ليس مطلوباً) والنساء الحوامل أو اللواتي هن في مرحلة المخاض والإنجاب أو في مرحلة ما بعد الولادة.

٢٧- وتمتع فئات أخرى من الأشخاص (المصابون بالأمراض العقلية، والمصابون بالأمراض المعدية، والأشخاص المدمنون على الكحول والمخدرات) بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الحكومة (بغض النظر عن أية حقوق في التأمين الصحي).

٢٨- وتمتع فئات الأشخاص المذكورين بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الحكومة. ويحق للمؤمن عليهم تلقي الخدمات الممولة من صندوق الصحة الوطني، في حين أنه يحق للفئات الأخرى من المستفيدين تلقي الخدمات الممولة من الميزانية المركزية.

٢٩- والمؤسسة الوحيدة الموجودة حالياً في بولندا التي تمول خدمات الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم هي صندوق الصحة الوطني. ويستند نظام الرعاية الصحية البولندي في المقام الأول إلى خطة التأمين الصحي، ويعتبر صندوق الصحة الوطني جهة الدفع الخارجية الوحيدة داخل خطة التأمين الصحي البولندي. ويوفر الصندوق وفروعه الإقليمية خدمات الرعاية الصحية عن طريق العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات الصحية. ويدفع الأشخاص الذين يخضعون للتغطية الإلزامية (أي الموظفون، وأصحاب المهن الحرة، والأشخاص الذين يتلقون استحقاقات البطالة، والمتقاعدون، والجنود، وموظفو الخدمة المدنية، وما إلى ذلك) مساهمات للتأمين تقدر كنسبة مئوية من دخلهم. أما الأشخاص الذين يختارون طوعاً التغطية التأمينية من صندوق الصحة الوطني فيدفعون مساهمات للتأمين تقدر كنسبة مئوية من دخلهم الشهري المصرح به، شريطة ألا يكون ذلك الدخل أقل من مبلغ الأجر المتوسط.

٣٠- وترتكز خطة التأمين الصحي البولندي على مبدأ الاستفادة للجميع، والمساواة في المعاملة، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وحرية اختيار الجهة المقدمة لخدمات الرعاية الصحية.

٣١- ويحق للمستفيدين تلقي الرعاية الصحية وخدمات الوقاية. وهم يتلقون الاستحقاقات والخدمات التالية: فحوص تشخيص الأمراض، والرعاية الصحية الأساسية، والرعاية الصحية من المتخصصين، وخدمات طب الأسنان، والمعالجة بالمستشفيات، والخدمات التخصصية العالية، والخدمات الطبية لإنقاذ الحياة. كما يحق لهم الاسترداد الجزئي لتكاليف الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية. أما الاستحقاقات والخدمات التي يكفلها نظام الرعاية الصحية (ما يسمى بجزمات الخدمات) فيحددها وزير الصحة.

٣٢- وإن القانون الرئيسي الذي ينظم مؤسسات الرعاية الصحية هو قانون الأنشطة الطبية المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتُنظَّم الممارسة الطبية الفردية والجماعية بموجب القانون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهن الأطباء وأطباء الأسنان (المعدل عام ٢٠١١)، والقانون المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مهن التمريض والقابلات. ويتعين على جميع الكيانات التي تقدم الخدمات الطبية أن تقيد نفسها في سجل الهيئات التي تزاوّل الأنشطة الطبية. وفيما يتعلق بمقدمي العلاجات الطبية، تكون السلطة التي تحتفظ بالسجل ذي الصلة هي المقاطعة المختصة للمكتب المسجل أو مكان إقامة مقدمي العلاجات الطبية؛ أما فيما يتعلق بالممارسة الطبية، فالسلطة تكون في يد المجلس الطبي المختص بمكان مزاولة الأطباء لمهنتهم؛ في حين أن السلطة المعنية بالمرضى/القابلات تتمثل في المجلس المختص بمكان مزاولة المرضى والقابلات لمهنتهم.

٣٣- ويحتفظ قانون عام ٢٠١١ بشأن الأنشطة الطبية بمصطلح "مقدم الرعاية الصحية العامة المستقل" الذي هو كيان علاجي تملكه هيئة عامة (الحكومة، حكومة محلية، جامعة طبية). وعملاً بهذا القانون، يمكن تقديم الخدمات الطبية من قبل الكيانات التالية وفقاً لمبدأ تكافؤ فرص الحصول على الأموال العامة: مؤسسات الأعمال الخاصة، ومقدمو الرعاية الصحية العامة المستقلون، والكيانات المعنية بالميزانية، والمعاهد العلمية، والمؤسسات والرابطات، والكنايس والنقابات، فضلاً عن الأشخاص الذين يمارسون الطب فرادى أو جماعات.

٢- إصلاح الضمان الاجتماعي

٣٤- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اعتمد مجلس النواب (Sejm) في بولندا القانون بشأن نظام الضمان الاجتماعي وقانون المعاشات التقاعدية ومعاشات العجز التي تُدفع من صندوق الضمان الاجتماعي. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد مجلس النواب قراراً بشأن تنظيم وتشغيل صناديق المعاشات التقاعدية. وقد أصلحت هذه القوانين نظام الرعاية الاجتماعية السابق، وهي تضمن أشكال الضمان الاجتماعي التالية: المعاشات

التقاعدية، ومعاشات العجز، ومعاشات المتوفى عنهم، ومستحقات المرض، ومستحقات الأمومة، وكذلك المستحقات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

٣٥- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، أحدثت تغييرات كثيرة في مجال الضمان الاجتماعي كان لثلاثة منها أهمية بارزة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استحدث ما يسمى بسد الفجوة بين المعاشات التقاعدية، الذي حل محل نظام معاشات التقاعد المبكر. وكان الهدف هو تقليص فئة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التقاعد المبكر، وكنتيجة لذلك، الزيادة في سن التقاعد الفعلي في سياق تردي الوضع الديمغرافي. ومن الحلول المؤقتة أيضاً التي بدأ العمل بها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ استحداث معاشات الشيخوخة من صناديق المعاشات التقاعدية المفتوحة (الدعامة الثانية التي تديرها جهات خاصة) للأشخاص الذين ولدوا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمشمولين بالدعامة الثانية لنظام الضمان الاجتماعي؛ تؤدي هذه الاستحقاقات حين بلوغهم سن التقاعد. ويُجمع بين هذه الاستحقاقات ومعاشات الشيخوخة الواردة من صندوق الضمان الاجتماعي (الدعامة الأولى). وفي أيار/مايو ٢٠١١، قُلب الجزء الخاص بمساهمات معاشات الشيخوخة المنقولة من صندوق الضمان الاجتماعي إلى صناديق التقاعد المفتوحة، من أجل خفض العبء على المالية العامة الناتج عن العنصر الممول من عناصر نظام التقاعد.

٣٦- وقد طالت تغييرات أخرى نظام الضمان الاجتماعي منذ عام ٢٠١١. ومن أهم الإصلاحات المستحدثة المعادلة بين سن تقاعد الرجال والنساء والزيادة فيه تدريجياً (التي أطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣). وسيبلغ سن التقاعد ٦٧ سنة بالنسبة للرجال بحلول عام ٢٠٢٠، وبالنسبة للنساء بحلول عام ٢٠٤٠. ومن الحلول الجديدة الأخرى إجازة الأمومة الممددة التي بدأ العمل بها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي يُتوقع أن تساعد على تحسين معدل الخصوبة في بولندا. ومن أهم التغييرات أيضاً تحديد مبادئ مرحلة دفع التعويضات من قبل الدعامة الثانية لنظام معاشات الشيخوخة المستحدث في بداية عام ٢٠١٤ وجعل المشاركة في صناديق المعاشات التقاعدية المفتوحة طوعية، فضلاً عن العديد من التغييرات الأخرى التي أدخلت على عمل تلك الصناديق بهدف تحسين أداء الدعامة الثانية.

رابعاً- النظام السياسي

٣٧- الدستور هو القانون الأعلى للدولة في جمهورية بولندا. وتنطبق أحكامه مباشرة ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ٨). وقد ورد المبدأ الأساسي الحاكم للدولة في المادة ١٠ التي تنص على أن "النظام السياسي لجمهورية بولندا يستند إلى الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتناط السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الشيوخ، وتناط السلطة التنفيذية برئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء، وتناط السلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها".

ألف - السلطة التشريعية

٣٨- يمكن تقسيم اختصاصات مجلس النواب، وفق ما ينص عليه الدستور، إلى الفئات الأربع التالية:

- المهمة التشريعية؛
- المهمة التكوينية (يعين مجلس النواب أعضاء محكمة الدولة والمحكمة الدستورية، ويصوت على منح الثقة لمجلس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة)؛
- مهمة التدقيق والرقابة (يشرف مجلس النواب على أنشطة مجلس الوزراء بالقدر المحدد بموجب الدستور وأنظمة البرلمان؛ ويشمل هذا الإشراف استعراض تقارير الحكومة بشأن تنفيذ ميزانية الدولة وتعيين لجان التحقيق)؛
- المهمة السياسية والدستورية (التصويت على حجب الثقة عن الحكومة أو عن وزراء معينين، ورفع الشكاوى إلى محكمة الدولة بشأن المسؤولين الحكوميين، والتصويت مع مجلس الشيوخ بوصفهما الجمعية الوطنية لإدانة رئيس الدولة وتقديمه للمحاكمة أمام محكمة الدولة).

٣٩- وتشمل الصلاحيات الأخرى لمجلس النواب اتخاذ قرار شن الحروب أو إبرام معاهدات السلام. ولا يفوض الدستور الجديد لمجلس الشيوخ أي سلطة من السلطات الإشرافية.

باء - السلطة التنفيذية

٤٠- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء. وتنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن "رئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للجمهورية وحامي استمرارية سلطة الدولة. ويسهر رئيس الدولة على التقيد بالدستور ويصون سيادة الدولة وأمنها فضلاً عن حرمتها وسلامة أراضيها".

٤١- ويشدد دستور جمهورية بولندا على السلطات الرئاسية التالية:

- سلطات رئيس الدولة في مجال الشؤون الداخلية والخارجية، وفي قيادته للقوات المسلحة، وفي الدفاع عن الدولة وأمنها في أوقات السلم والحرب؛
- سلطة تحقيق توازن السلطات بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ والسلطة القضائية؛
- سلطة الإبداع والتنظيم في قيادة شؤون الدولة.

٤٢- ويتولى الرئيس أولاً وقبل كل شيء ما يلي: التصديق على الاتفاقات الدولية والانسحاب منها (يحق له قبل التصديق عليها استشارة المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها لتلك الاتفاقات للدستور)؛ وتعيين ممثل بولندا المفوضين لدى سائر الدول والمنظمات الدولية

وسحبهم منها، وتلقي أوراق اعتماد وأوراق سحب الممثلين الدبلوماسيين لدول أخرى؛ والتعاون مع رئيس الوزراء والوزير المختص على وضع السياسة الخارجية؛ والعمل بمثابة القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ ومنح العفو؛ ومنح الجنسية البولندية والموافقة على التخلي عنها؛ وإصدار التشريعات الرسمية (المراسيم والأوامر التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء لتكون قانونية، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك)؛ والقيام، بناء على التماس من رئيس الوزراء، بتغيير أعضاء الحكومة؛ والإعلان عن الانتخابات في مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ والتمتع باتخاذ مبادرة التشريع؛ والتوقيع على مشاريع القوانين لتصبح قوانيناً؛ وتقديم الالتماسات إلى المحكمة الدستورية - ولغرض إجراء مراجعات الحسابات - إلى الهيئة العليا لمراجعة الحسابات؛ واختيار وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛ وقبول استقالة مجلس الوزراء؛ وسحب الوزراء إثر تصويت مجلس النواب على سحب الثقة عنهم؛ والقيام، بناء على طلب من مجلس السلطة القضائية الوطني، بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا وغيره من قضاة هذه المحكمة، ورئيس المحكمة الإدارية العليا ونوابه، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية.

٤٣ - ويُنتخب رئيس الدولة لولاية مدتها خمس سنوات (ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة) في انتخابات عامة تجرى بواسطة التصويت المتساوي الأصوات والمباشر وبالاقتراع السري.

٤٤ - وتجوز مساءلة رئيس الدولة أمام محكمة الدولة بشأن انتهاك الدستور أو القانون أو ارتكاب جريمة.

٤٥ - مجلس الوزراء (الحكومة) هو أعلى جهاز تنفيذي وإداري تنظمي للدولة. وهو مسؤول عن أنشطته أمام مجلس النواب. ويمارس مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية لجمهورية بولندا، ويضطلع بشؤون الإدارة الحكومية. ويعد المجلس مشروع ميزانية الدولة. ويصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح لتنفيذ القوانين التي يعتمدها البرلمان. ويرم الاتفاقات الدولية التي تستلزم التصديق، ويكفل الأمن الخارجي والداخلي ويدير شؤون الدفاع عن الدولة.

٤٦ - ويتولى الإشراف على أنشطة السلطات الحكومية العليا كل من: المحكمة الدستورية (التي تبت في مطابقة القوانين وغير ذلك من الصكوك القانونية الأخرى للدستور)، ومحكمة الدولة (التي تبت في إدانة المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى بشأن انتهاك الدستور والقانون)، والهيئة العليا لمراجعة الحسابات (التي تشرف على الأنشطة الاقتصادية والمالية والتنظيمية - الإدارية للأجهزة الإدارية الحكومية والمؤسسات التابعة لها فيما يتعلق بشرعية تلك الأنشطة، وسلامة إدارتها، وجدواها وإمكانية الاعتماد عليها)، والمدافع عن حقوق الإنسان، والمفوض المعني بحماية حقوق الأطفال، والمفوض المعني بحماية حقوق المرضى.

جيم - السلطة القضائية

٤٧ - ينص الدستور والقانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن تنظيم محاكم القانون العام على هيكل السلطة القضائية وتنظيمها في بولندا. وعملاً بأحكام الدستور ومبدأ الطبيعة

الثلاثية للسلطات، تشكل المحاكم على اختلاف أنواعها مكوناً منفصلاً من مكونات نظام السلطة ومستقلاً عن السلطين الآخرين. وتصدر المحاكم بأنواعها أحكامها باسم جمهورية بولندا.

٤٨- و تتولى إقامة العدل في بولندا المحكمة العليا، ومحاكم القانون العام، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وتبت محاكم القانون العام في جميع القضايا باستثناء تلك المخصصة بمحكم القانون للمحاكم الأخرى، وتضطلع بذلك بدور هام في حماية حقوق الإنسان والحريات التي تكفلها الدولة.

٤٩- ووفقاً للمادة ١٧٦ من الدستور، تتم الإجراءات القضائية على مرحلتين على الأقل، وهذا يعني أنه يجوز الطعن في أي من الأحكام التي تصدر عن محكمة جرت أمام المحاكم الابتدائية، وإحالته للنظر فيه من قبل هيئة أعلى منها درجة. وهذا هو ما يسمى بإجراء الاستئناف العادي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً إجراءات طعن استثنائية تتيح الرقابة على الأحكام الصحيحة في الإجراءات القضائية (النقض وإعادة المحاكمة في القضايا الجنائية، فضلاً عن إعادة عقد جلسات الاستماع في القضايا المدنية؛ والنقض في الدعاوى المدنية).

٥٠- ويعين رئيس الجمهورية القاضي لمدة غير محددة بناء على اقتراح من مجلس السلطة القضائية الوطني. وفيما يلي شروط تعيين القاضي: أن يكون القاضي بولندي الجنسية ومتمتعاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون ذا سمعة لا تشوبها شائبة، وأن يكون حائزاً على شهادة جامعية في القانون، وأن يكون قد اجتاز امتحان تعيين القضاة أو المدعين العامين، وأن يكون قد عمل كقاضٍ معاون أو مدع عام معاون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو ككاتبٍ للمحكمة لمدة خمس سنوات، وألا يقل عمره عن ٢٩ سنة. والقاضي مستقل في ممارسة وظيفته، وهو لا يخضع إلا للدستور والقوانين. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن ينتمي القاضي إلى حزب سياسي، أو نقابة عمالية، أو أن يشارك في أنشطة عامة لا تتفق مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة. ووفقاً للدستور وللقانون المتعلق بتنظيم محاكم القانون العام، لا يجوز إقالة قاضٍ من منصبه. ولا يجوز عزل قاضٍ من منصبه أو وقفه عن العمل أو نقله إلى منصب آخر ضدّاً على إرادته إلا بحكم صادر عن المحكمة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتقاعد القاضي من منصبه عند بلوغه الـ ٦٧ من العمر (ما لم يعرب لوزير العدل عن رغبته في الاستمرار في الخدمة حتى بلوغه سن السبعين كحد أقصى). ويجوز أن يتقاعد القاضي بسبب مرض أو عجز يحول دون أدائه لواجباته. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولاً جنائياً، كما لا يجوز حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة من محكمة تأديبية. وبالمثل، لا يجوز اعتقال القاضي أو إلقاء القبض عليه إلا في حالة تلبّسه بارتكاب جريمة وعندما يكون اعتقاله ضرورياً لضمان سير الإجراءات القضائية بصورة سليمة. ويجب إخطار رئيس المحكمة المحلية المعنية فوراً بأي اعتقال من هذا القبيل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج عن القاضي المحتجز فوراً. والإجراءات الدقيقة السارية على هذه الحالات منصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم محاكم القانون العام.

٥١- ويكفل الدستور (الفصل الثامن) استقلال المحاكم والقضاة، كما يصون استقلالهم مجلس السلطة القضائية الوطني، وهو هيئة جماعية مخولة بالحق في أن تعرض على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بدستورية النصوص القانونية التي تؤثر على استقلال المحاكم والقضاة.

٥٢- وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على مبدأ أساسي آخر، وهو اشتراك المواطنين في إقامة العدالة. وبالتالي، فإن القضايا المعروضة على محاكم القانون العام يُت فيها بحضور مستشارين غير محترفين؛ ويبين النظام الأساسي الاستثناءات من هذه القاعدة.

١- المحاكم العادية

٥٣- تفصل المحاكم المحلية في القضايا التي لا تخضع لاختصاص المحاكم الأخرى. وتنظر محاكم المقاطعات في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما تنظر في قضايا المحاكم الابتدائية التي يخصصها بها القانون. وتنظر محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية للمقاطعات. كما ينص القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - قانون الإجراءات الجنائية والقانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ - قانون الإجراءات المدنية - على تدابير طعن استثنائية.

٢- المحاكم العسكرية

٥٤- تقيم المحاكم العسكرية العدالة في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة لجمهورية بولندا، فضلاً عن القضايا المرفوعة ضد بعض المدنيين الذين يعملون في الجيش أو الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون. وترد إجراءات المحاكم العسكرية في القانون الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن تنظيم المحاكم العسكرية.

٣- المحكمة العليا

٥٥- وفقاً للمادة ١٨٣ من الدستور، تُعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية، وهي تشرف على محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية فيما تصدره من أحكام. ووفقاً للقانون الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن المحكمة العليا، تشمل اختصاصات المحكمة العليا ما يلي:

- إقامة العدالة:
- ضمان امتثال المحاكم العادية والمحاكم العسكرية للقانون والإجماع في إصدار القرارات القضائية، عن طريق البت في قضايا النقض وغيرها من إجراءات الطعن، وذلك في إطار مهام الإشراف المنوطة بها؛
- إصدار قرارات لتسوية مسائل قانونية محددة؛
- تسوية مسائل أخرى محددة بموجب القانون؛
- فحص الاعتراضات المقدمة أثناء الإجراءات الانتخابية والتحقق من صحة الانتخابات العامة، والانتخابات الرئاسية، والانتخاب في البرلمان الأوروبي، والاستفتاءات العامة؛

- إبداء الرأي في مشاريع القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي على أساسها تصدر المحاكم أحكامها أو تؤدي أعمالها، فضلاً عما تعتبره مناسباً من القوانين الأخرى في هذا النطاق؛
- أداء مهام أخرى ينص عليها القانون.

٤- المحاكم الإدارية

٥٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأ العمل بإجراء الدرجتين أمام المحاكم الإدارية بموجب القانون الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المحاكم الإدارية والقانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إجراءات المحاكم الإدارية (جريدة القوانين لعام ٢٠١٢، البند ٢٧٠، بصيغته المعدلة). وتعمل المحاكم الإدارية للمقاطعات، وفقاً للأحكام الجديدة، كمحاكم الدرجة الأولى في حين أن المحكمة الإدارية العليا تضطلع بدور محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف).

٥٧- تقيم المحاكم الإدارية العدالة بالإشراف على أنشطة الإدارة العامة وتسوية تنازع الاختصاص بين أجهزة الإدارة العامة. ويشير هذا النوع من الإشراف إلى الامتثال للقانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥٨- ويمكن للمحاكم الإدارية أن تبت في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية في القضايا الفردية والقرارات الأخرى الصادرة عن السلطات العامة، وفي المراسيم (النصوص القانونية) التي تصدرها هيئات الحكم المحلي وقراراتها التي تتعلق بالشؤون العامة، وتراخي السلطات الإدارية.

٥٩- ويغطي الاستعراض القضائي للقرارات الإدارية في القضايا الفردية عموماً القضايا المتنازع عليها بين المواطنين والجهاز الإداري الذي يصدر قراراً يرفض منح أحد المواطنين حقاً معيناً أو يفرض عليه التزاماً قانونياً محدداً. وينظر في هذه القضايا جهاز خارج الجهاز الإداري الحكومي، وضمن الهيكل التنظيمي للدولة. وتصدر المحاكم الإدارية أحكامها بشكل مستقل ويمكنها دراسة القضايا أو إصدار الأحكام دون تحيز، بما يتوافق مع متطلبات سيادة القانون.

٥- المحكمة الدستورية

٦٠- المحكمة الدستورية هي جهاز تابع للسلطة القضائية مخول بصلاحيه النظر في دستورية النصوص القانونية والاتفاقات الدولية؛ وتوافق الأنظمة التشريعية مع الاتفاقات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقه ينص عليها النظام الأساسي؛ وتوافق النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة مع الدستور والاتفاقات الدولية المصدق عليها والقوانين. وعلاوة على ذلك، تصدر المحكمة الدستورية أحكاماً في حالات الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن عدم دستورية النصوص القانونية؛ ومدى توافق مقاصد وأنشطة الأحزاب السياسية مع الدستور؛ والمسائل التي تطرحها عليها المحاكم القانونية بشأن توافق النصوص القانونية مع الدستور إذا كان الحكم لمحكمة في قضية معينة يتوقف على قرار المحكمة الدستورية؛ والمسائل

الأخرى المنصوص عليها في القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المحكمة الدستورية.

٦- محكمة الدولة

٦١- تصدر محكمة الدولة أحكاماً بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة عن انتهاك الدستور أو القوانين الملزمة وذلك أثناء الخدمة أو في إطارها (المواد من ١٩٨ إلى ٢٠١ من الدستور). وترد أساليب عمل محكمة الدولة بالتفصيل في القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن محكمة الدولة.

٧- المدعون العامون

٦٢- عملاً بالدستور (المادة ١٧٥) لا تشكل سلطات الادعاء جزءاً من نظام القضاء. وترد الأحكام المتعلقة بالمدعين العامين في القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن سلطات الادعاء. ويعرّف القانون سلطة الادعاء بوصفها جهازاً تناط به مهمة حماية القانون والنظام والإشراف على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم.

٦٣- وتتألف سلطة الادعاء من مكتب المدعي العام بوصفه السلطة العليا، فضلاً عن الوحدات التنظيمية للقانون العام والوحدات التنظيمية العسكرية الأقل منه درجة، ومعهد التذكرة الوطنية - اللجنة العليا المعنية بالمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الأمة البولندية (جرائم النازية، وجرائم الشيوعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلم والإنسانية). ويشرف معهد التذكرة الوطنية على إجراءات التطهير. ويعين رئيس جمهورية بولندا المدعي العام لولاية مدتها ستة أعوام ويتم اختياره من بين مرشحين يقترحهم مجلس السلطة القضائية الوطني والمجلس الوطني للمدعين العامين. ويمكن لمجلس النواب عزل المدعي العام بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل بصورة حصرية في أوضاع استثنائية يحددها القانون. وتمثل الوحدات التنظيمية لسلطة الادعاء في مكتب المدعي العام، وهيئة الاستئناف، وسلطات الادعاء الإقليمية والمحلية.

٦٤- وأثناء إجراءات المحاكم يكون المدعي العام مستقلاً عن سلطات الدولة الأخرى ومسؤولاً فقط أمام رؤسائه. وعلى الرغم من البنية الهرمية، يكون المدعون العامون مستقلين في أداء واجباتهم وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

٦٥- ويعيّن المدعون العامون من طرف رئيس هيئة الادعاء بناء على طلب المجلس الوطني للمدعين العامين. ولكي يصبح المرشح مدعياً عاماً، يتعين عليه أن يفي بالشروط القانونية الموازية لتلك التي تنطبق على القضاة. ويمكن عزل المدعين العامين فقط في حالات استثنائية قليلة ينص عليها القانون.

خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

٦٦- بدأت الإصلاحات الرامية إلى تحويل بولندا التي كانت تنتمي إلى الكتلة الشرقية إلى دولة ديمقراطية يحكمها القانون. وأنشئت في ذلك الوقت مؤسسات النظام الديمقراطي الأساسية. وقد فازت في انتخابات عام ١٩٨٩ المعارضة الديمقراطية التي تضرب جذورها في نقابة "التضامن" العمالية وشاركت في تشكيل الحكومة. وأضيفت الصبغة الشرعية على عمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية الحرة والمنظمات غير الحكومية. وعززت هذه العملية ثقة المجتمع في نظام الحكم، وزادت من مشاركة المجتمع في الحكم، وبالتالي سهلت التحول الاقتصادي الذي لا غنى عنه. وتغيرت المؤسسات الرئيسية المنظمة للحياة الاجتماعية، ما ينطوي على حدوث تغير نوعي في التجارب اليومية التي يخوضها الناس في أدوارهم كمواطنين وموظفين ومستهلكين. وكانت هذه التغيرات في كثير من الأحيان صعبة بالنسبة للناس العاديين، ذلك أن التحول الاقتصادي أدى إلى الكساد وتفشي البطالة.

٦٧- وأنشئت المؤسسات السياسية الهامة في مستهل العقد الماضي (الانتخابات الحرة ووسائل الإعلام الحرة، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات العمالية الحرة). واستحدث النظام السياسي الجديد آليات قانونية وسياسية تعمل على تنظيم المشاركة الاجتماعية وتؤثر على مستوى النشاط الاجتماعي وأشكاله. كما انتقل التركيز من مجال تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها الفعلية.

٦٨- وجمهورية بولندا هي حالياً دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون وتنفذ مبادئ العدالة الاجتماعية، حيث تتركز السلطة العليا في يد الأمة التي تمارس هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثليها.

ألف - الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي

٦٩- يحمي الدستور البولندي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية. ويعدد الفصل الثاني الذي يحمل عنوان "حريات وحقوق والتزامات الأفراد والمواطنين" الحريات والحقوق الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبين التدابير اللازمة لحمايتها. ويكفل الدستور حقوق الإنسان مثل حرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وفي تقديم الالتماسات والمقترحات والشكاوى إلى أجهزة السلطة العامة. كما يكفل الدستور الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: حق التملك، وحرية الشخص في اختيار المهنة وممارستها، وحرية الشخص في اختيار مكان عمله، والحق في التمتع بظروف عمل آمنة وصحية، والحق في الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وحق الأسر في أن ترعى مصالحها في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وحماية حقوق

الطفل، وحرية الإبداع الفني، والأمن البيئي، والسياسات المؤدية إلى تلبية احتياجات المواطنين من السكن، وحماية المستهلكين والزبائن والمستخدمين والمستأجرين.

٧٠- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق كل شخص يعيش تحت سلطة الدولة البولندية في التمتع بالحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، على أن تكون أي استثناءات من هذه المادة محددة في القانون. وقد ورد بعض هذه الاستثناءات في القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأجانب الذي يحدد قواعد وشروط الدخول إلى أراضي جمهورية بولندا، والمرور عبرها، والإقامة فيها، ومغادرتها، والقانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن دخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، الذي يحدد القواعد والشروط المنظمة لدخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومواطني الكونفيدرالية السويسرية، وكذلك أفراد أسرهم المرافقين لهم، إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها. ويعدد بعض الاستثناءات الأخرى القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن توفير الحماية للأجانب في أراضي جمهورية بولندا الذي ينص على قواعد وشروط وإجراءات توفير الحماية للأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا، مع أخذ طبيعة هذه الحماية في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٠ بشأن شراء الأجانب للعقارات حصول الأجانب على ترخيص من وزارة الداخلية، في حين أن القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل يفرض على الأجانب في حالات معينة شرط الحصول على إذن العمل من أعلى ممثل حكومي على المستوى الإقليمي.

٧١- ويحدد الفصل الثالث من الدستور مصادر القانون التالية: الدستور، والقوانين، والاتفاقات الدولية المصدق عليها، والأنظمة (المراسيم). وتسري أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجب أن تكون جميع النصوص القانونية متفقة مع أحكام الدستور.

٧٢- ووفقاً للمادة ٩١ من الدستور، تصبح الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا جزءاً من النظام القانوني المحلي بمجرد نشرها في مجلة القوانين (الجريدة الرسمية)، ويمكن تطبيقها مباشرة ما لم يكن تطبيقها مرهوناً بسن قانون. وتصبح لأي اتفاق دولي يصدق عليه على أساس موافقة مسبقة عليه بموجب القانون الأسبقية على القوانين الأخرى إذا ما تعذر التوفيق بينه وبين أحكام تلك القوانين. ويتطلب التصديق على الاتفاقات الدولية، وكذلك الانسحاب منها، موافقة مسبقة بموجب قانون إذا كان هذا الاتفاق يتعلق بما يلي: حريات المواطنين وحقوقهم والتزاماتهم؛ والسلام، والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية؛ وعضوية جمهورية بولندا في منظمة دولية؛ والمسؤوليات المالية الكبيرة المفروضة على الدولة؛ والأمور التي تنظمها القوانين أو التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

باء- وسائل حماية الحقوق والحريات

- ٧٣- وضع النظام القانوني البولندي مجموعة متنوعة من الصكوك التي استمدت من الدستور البولندي وتنص على حماية حقوق الإنسان وحرياته. وتتضمن ما يلي:
- منح تعويض لأي شخص يتضرر من أي نشاط ينتهك القانون تقوم به السلطة العامة؛
 - المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحاكم لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت؛
 - حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية بالوسائل المبينة في القانون (قوانين الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية)؛
 - حق الأشخاص الذين تنتهك حرياتهم أو حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتبث المحكمة في توافق النصوص القانونية مع الدستور، التي على أساسها أصدرت المحكمة أو الهيئة العامة قراراً نهائياً بشأن حرياتهم أو حقوقهم أو التزاماتهم الدستورية؛
 - الحق في التوجه إلى المدافع عن حقوق الإنسان لطلب المساعدة بشأن حماية الحريات أو الحقوق المنتهكة على أيدي السلطات العامة؛
 - تحديد المسائل التي ينظمها القانون أو المسائل التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.
- ٧٤- ووفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل بولندا طرفاً فيها، يجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أن يرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ. وبوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بولندا تسلم أيضاً باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تلقي وفحص شكاوى الأفراد؛ ويسري الأمر نفسه على لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧٥- وبفعل تدابير عديدة اتخذتها السلطات البولندية لتكييف نظام العدالة المحلي مع معايير الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، انخفض كثيراً عدد الأحكام التي أصدرتها المحكمة ضد بولندا. فقد صدر ٢٣ حكماً عام ٢٠١٣ (لم تجد المحكمة أي انتهاك للاتفاقية في ٨ منها). ويعادل ذلك انخفاضاً بما يقارب ٧٠ في المائة لعدد الأحكام بالمقارنة مع عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، اللذان اعتمدت المحكمة خلالهما على التوالي ٧٢ و ٧٤ حكماً بشأن بولندا (منها ١٦ حكماً قضى بعدم الانتهاك خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢). ويمكن ملاحظة وجود ميل مماثل إلى الانخفاض فيما يتعلق بعدد الطلبات المقدمة ضد بولندا والمرسلة إلى الحكومة (انخفض عدد الطلبات المقدمة من ٦ ٣٠٥ عام ٢٠١١ إلى ٥ ٠٣١

عام ٢٠١٣، في حين انخفض عدد الطلبات المرسلة من ٢٤٦ عام ٢٠١١ إلى ١٥٤ عام ٢٠١٣). ويبين ذلك ميل المحاكم المحلية وغيرها من السلطات المتزايد إلى تطبيق أفضل لمعايير حماية حقوق الإنسان المنبثقة من الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى احترامها الكامل لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١- وسائل الحماية في القانون المدني

٧٦- ينص القانون الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ - القانون المدني - على ضمانات حماية المصالح الشخصية (الحقوق الشخصية). وفي حالة التعدي على المصلحة الشخصية، للضحية المطالبة بإلغاء التبعات المترتبة عليها، وبخاصة من خلال إصدار بيانات عامة ملائمة، فضلاً عن الترضية المالية. وإذا لحقت خسارة مادية بشخص ما، يجوز لهذا الشخص أيضاً أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

٧٧- وتمنح المادة ٧٧ من الدستور كل شخص الحق في التعويض عن أي ضرر ينجم عن أي فعل غير مشروع تقوم به السلطة العامة. وتكون خزانة الدولة مسؤولة عن الأضرار المتكبدة بسبب الإجراءات التي يتخذها المسؤولون العموميون (موظفو الخدمة المدنية أو مديرو مؤسسات الأعمال الحكومية على حد سواء) أو الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتها، وكذلك نتيجة للإجراءات التي يتخذها المسؤولون المنتخبون، والقضاة، والمدعون العامون، وأفراد القوات المسلحة.

٧٨- وفي أعقاب صدور حكم عن المحكمة الدستورية، لا تكون مسؤولية خزانة الدولة عن الضرر الذي يسببه موظف عمومي مرهونة بإثبات التهمة على ذلك الموظف في قضية جنائية أو تأديبية. وترى المحكمة أن للمواطن الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يتكبده بسبب فعل غير مشروع تقوم به السلطة العامة، بصرف النظر عن صدور بيان بإدانة مرتكب الضرر المباشر. كما ذكرت المحكمة أن الأنظمة السابقة غير ممتثلة لأحكام المادة ٧٧ من الدستور.

٧٩- وبدأ عام ٢٠٠٤ سريان تعديل القانون المدني، مما هيأ فرصاً أكثر فعالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع ترتكبه السلطات العامة. وتشير هذه التغييرات إلى الأضرار الناجمة عن اعتماد قانون معياري، أو عن إصدار قرار أو حكم محكمة أو قانون معياري أو عن تقاعس السلطات العامة فيما يتعلق بإصدار قرار أو حكم أو قانون معياري (تتوقف المساءلة بشأن الضرر على بيان مسبق يثبت الطابع غير المشروع لتلك الأفعال أو للتقاعس). وعلاوة على ذلك، في الحالة التي تتصرف فيها السلطة العامة وفقاً لأحكام القانون، وتؤدي بالرغم من ذلك إلى إلحاق الضرر بشخص، يحق للشخص المتضرر كذلك المطالبة بالإنصاف الكلي أو الجزئي والتعويض المالي عن الأضرار التي تكبدها عندما تبين الظروف، وبخاصة في حالة العجز عن العمل أو صعوبة الحالة المادية، أن هذا أمر مطلوب

بمقتضى مبدأ المساواة والإنصاف. أما القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بتعويض الدولة لضحايا جرائم معينة، فينص على ضمانات تعويض إضافية.

٢- الحماية بموجب القانون الجنائي

٨٠- يتيح القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون الجنائي - الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ المجال لمقاضاة مرتكبي عدد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية، كالإبادة الجماعية، والقتل، والاغتصاب، والتسبب بالأذى البدني، والتعذيب، واستخدام التهديد أو العنف ضد الأشخاص (بما في ذلك بسبب الاختلافات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو السياسية أو الدينية)، والحرمان غير المشروع من الحرية، وتحديد الحرية الدينية للأشخاص، وغير ذلك.

٨١- ويحدد القانون الجنائي صراحةً المتطلبات اللازمة لمحاكمة المجرمين وما يتصل بذلك من عقوبات تُفرض عليهم، مع المراعاة الواجبة للمبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان. وقد ألغى القانون عقوبة الإعدام عقب الوقف القانوني لتنفيذ هذه العقوبة التي كانت قائمة منذ عام ١٩٩٥ (لم تنفذ هذه العقوبة في الواقع منذ عام ١٩٨٨). وتُعتبر عقوبة السجن مدى الحياة العقوبة القصوى التي تُطبق على مرتكبي أخطر الجرائم. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يُحظر أيضاً تسليم شخص إلى بلد أجنبي إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه في البلد المطالب بتسليمه إليه لعقوبة الإعدام أو تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه أو تعرضه للتعذيب.

٨٢- ويعاقب القانون الجنائي بدرجة أكبر على مختلف أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. فالقانون ينص مثلاً على محاكمة أي مسؤول حكومي يلجأ إلى ممارسة العنف، أو التهديد غير المشروع، أو غير ذلك من الإساءات البدنية أو العقلية ضد شخص ما للحصول منه على شهادة. واعتماد هذا الحكم إنما هو وفاء بالتزام مستمد من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالمعاقبة على ممارسة أعمال التعذيب.

٨٣- ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية على جميع الضمانات التي يحق للمشتبه بهم (المدعى عليهم) التمتع بها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها ما يلي:

- حق المحتجزين في الاتصال على الفور بمحاميههم وتقديم شكوى أمام المحكمة بشأن أي شكل من أشكال الاحتجاز؛
- تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي، والاعتراف باختصاص المحكمة الحصري في الأمر باتخاذ هذا الإجراء الوقائي؛
- الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لإعادة النظر في الأوامر المتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى؛

- المبدأ الذي يقضي بعدم قبول الشهادات أو الإفادات كأدلة حين يتم الحصول عليها بطريقة تعتبر حرقاً لحظر التأثير على الأشخاص الخاضعين للاستجواب بواسطة الإكراه أو التهديد غير المشروع، أو في الحالات التي تقدم فيها في ظل ظروف تستبعد منها حرية التعبير.
- ٨٤- ويؤكد القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون التنفيذي الجنائي - بوجه خاص على حقوق المدان وواجباته، مقدماً الضمانات القانونية المناسبة. وتتضمن تلك الضمانات أموراً من جملتها منح المدان الحق في ما يلي:
- تقديم شكاوى أمام المحكمة المختصة ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبة ما لأسباب تتصل بالشرعية؛
- تقديم شكاوى إلى المؤسسات المحلية والدولية المناسبة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان؛
- الحصول على مشورة المستشار القانوني أو المحامي طوال فترة تنفيذ العقوبة والاستفادة منها.

جيم- المدافع عن حقوق الإنسان

- ٨٥- أنشئ منصب المدافع عن حقوق الإنسان عام ١٩٨٧. ووفقاً للدستور والقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المدافع عن حقوق الإنسان، يكون منصب المدافع عن حقوق الإنسان مستقلاً عن الأجهزة الأخرى التابعة للدولة، ويعينه مجلس النواب بموافقة من مجلس الشيوخ لولاية مدتها خمس سنوات. ويقوم المدافع عن حقوق الإنسان بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المدنية على نحو ما هو مبين في الدستور وفي القوانين الأخرى. ويحق لأي شخص يخضع للقانون البولندي، سواء كان مواطناً بولندياً أو أجنبياً، أو عديم الجنسية، أن يلتزم مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لإعمال حقوقه وحماية حرياته التي انتهكت على أيدي السلطات العامة.
- ٨٦- وتُعفى الالتماسات المقدمة إلى المدافع عن حقوق الإنسان من الرسوم ولا تقتضي التقييد بأي شكل محدد.
- ٨٧- ويجوز للمدافع عن حقوق الإنسان أن يقوم بأمور منها ما يلي:
- الاتصال بوكالات ومنظمات ومؤسسات تسبب نشاطها في انتهاك لحقوق الإنسان أو الحقوق أو الحريات المدنية، لتقديم التماس يعرض فيه آراءه واستنتاجاته بشأن كيفية تسوية القضية، فضلاً عن المطالبة باتخاذ إجراءات تأديبية أو فرض عقوبات رسمية؛
- الاتصال بالوكالات المعنية لتقديم اقتراحات بشأن المبادرات التشريعية أو إصدار أو تعديل أي نصوص قانونية تتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

- تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص القانونية؛
- تقديم طلب إلى المدعي العام بأن يقيم إجراءات تمهيدية في القضايا التي تنطوي على جرائم يحاكم عليها بحكم الوظيفة؛ والمطالبة برفع دعاوى مدنية أو إدارية والمشاركة في إجراءات تلك الدعاوى؛
- رفع دعوى نقض أمام المحكمة العليا لنقض الحكم الملزم قانوناً الذي تنتهي بموجبه الإجراءات القانونية؛ التصدي للقضايا التي يحيلها المفوض المعني بحماية حقوق الطفل؛
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشأن قضايا تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

٨٨- ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ تضم معلومات عن أنشطته وحالة مراعاة حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية؛ ومن ثم تنشر تلك التقارير.

٨٩- صدقت بولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ٢٠٠٥؛ والمدافع عن حقوق الإنسان هو المسؤول عن تنفيذ مهام الآلية الوقائية الوطنية في بولندا. ولقد أسند هذا الدور له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطته إلى البرلمان. وتجري أفرقة العمل المعنية بالآلية الوقائية الوطنية التابعة للمدافع عن حقوق الإنسان زيارات يُعلن عنها (وزيارات مفاجئة أيضاً) إلى مرافق الاحتجاز. وفي أعقاب كل زيارة كهذه يُعد تقرير يضم معلومات تتعلق مثلاً بوصف المخالفات المحددة والتوصيات بشأن إزالة حالات خرق انتهاك القانون (في شكل تعديل الأنظمة القائمة وإزالة الثغرات وإصدار توصيات بشأن أوضاع معينة من قبيل المعايير المعتمدة في سجن معين). ومن ثم تحال هذه التوصيات إلى الأجهزة المعتمدة. ولم تحدد الآلية الوقائية الوطنية أي حالات تشير إلى استخدام التعذيب في بولندا.

٩٠- وبموجب قانون عام ٢٠١٠ بشأن المساواة في المعاملة، لغرض تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي، عهد إلى المدافع عن حقوق الإنسان أيضاً بأداء المهام المتعلقة بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة في النظام القانوني البولندي. وقد عدل القانون الجديد القانون القائم وفرض اختصاصات جديدة على المدافع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ولايته الواسعة. وتشمل تلك الاختصاصات:

- تحليل المساواة في المعاملة بين جميع الأفراد ورصدها ودعمها؛
- إنجاز دراسات مستقلة بشأن التمييز؛
- صياغة ونشر تقارير مستقلة وتقديم توصيات بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز؛

• الوفاء بالالتزامات الإضافية ذات الصلة بالإدلاء بالمعلومات للبرلمان والتي تقتضي تقديم معلومات سنوية بشأن نشاطات المدافع في مجال المساواة في المعاملة وتناجها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة باحترام مبدأ المساواة في المعاملة، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها ضماناً لاحترام مبدأ المساواة في المعاملة.

٩١- وعلاوة على ذلك، يضطلع المدافع عن حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢ بدور الآليات المستقلة من أجل تعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من تلك الاتفاقية).

دال - أمين المظالم المعني بالأطفال

٩٢- أنشئ منصب أمين المظالم المعني بالأطفال بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلق بأمين المظالم المعني بالأطفال. ويتعلق الأمر بمنصب مستقل عن الوكالات الحكومية الأخرى يكون مسؤولاً أمام البرلمان فقط استناداً إلى أحكام قانونية منفصلة. كما أن ميزانيته مستقلة عن سيطرة الحكومة. ويعين أمين المظالم المعني بالأطفال من قبل مجلس النواب (المجلس الأدنى للبرلمان البولندي) بموافقة مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى للبرلمان البولندي) لولاية مدتها خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أمين المظالم المعني بالأطفال مرة واحدة فقط. وعند انتهاء فترة الولاية، تُكفل له العودة إلى المنصب الذي كان يشغله سابقاً.

٩٣- ولا يمكن اعتبار أمين المظالم المعني بالأطفال مسؤولاً جنائياً أو يحرم من حريته دون الموافقة المسبقة من مجلس النواب. وعملاً بالدستور البولندي، لا يكون منصب المفوض متوافقاً مع أي منصب آخر باستثناء منصب أساتذة التعليم العالي. ولا يجوز لأمين المظالم أن يؤدي أي أنشطة حرفية أخرى أو أن ينتمي إلى حزب سياسي أو أن يمارس أي نشاط عام آخر لا يتوافق مع هبة منصبه.

٩٤- ويعد تعزيز حقوق الأطفال وسبل حمايتهم من بين الالتزامات القانونية الملزمة على عاتق أمين المظالم المعني بالأطفال، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من القانون المذكور. وتهدف المبادرات التي قام بها أمين المظالم المعني بالأطفال إلى تعزيز وعي الأطفال أنفسهم، فضلاً عن الكبار، بحقوق الطفل والحفاظ عليها.

٩٥- ويعمل أمين المظالم المعني بالأطفال على صون حقوق الأطفال كما وردت في الدستور البولندي وفي اتفاقية حقوق الطفل وفي القوانين الأخرى. وفيما يلي أهم مبادرات أمين المظالم المعني بالأطفال:

- الترويج لحقوق الطفل خلال اللقاءات مع الأطفال؛
- تعزيز حقوق الطفل من خلال الأنشطة وحملات التوعية، مثل سنة يانوش كورزاك (التي ركزت على فكرة ذاتية الطفل، مع التذكير بأن الأطفال لديهم حق غير قابل للتصرف في

الاحترام والمعاملة بكرامة) أو حملة "تفاعل فهذا حقك" التي تهدف بالأساس إلى تغيير مواقف الكبار السلبية تجاه أعمال العنف الممارسة ضد الأطفال وجعل المجتمع أقل تقبلاً للعنف ضد الأطفال.

٩٦- ويتصرف أمين المظالم المعني بالأطفال بمبادرة شخصية منه بالقدر المحدد في التشريع الساري مع اعتبار المعلومات المتلقاة التي توحى بحدوث انتهاك لحقوق الطفل أو مصالحه الفضلى. ولا يحل أمين المظالم محل الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات المتخصصة المعنية بحماية الأطفال، لكنه يتدخل في الأوضاع التي تفشل أو تُرفض فيها الإجراءات المطبقة سابقاً. ويحقق أمين المظالم حتى دون إشعار سابق في جميع الحالات؛ ويطلب توضيحات أو معلومات من السلطات أو المنظمات أو المؤسسات العامة فضلاً عن إمكانية الحصول على السجلات والوثائق، بما فيها تلك التي تضم بيانات شخصية؛ ويشترك في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية؛ ويقدم الالتماسات إلى المحكمة العليا للبت في الاختلافات في تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الطفل؛ ويقدم الطعون بالنقض ضد الأحكام الملزمة قانوناً؛ ويطلب بإقامة الإجراءات المدنيةية ويشترك في الإجراءات المستمرة؛ ويطلب المدعي العام المختص باتخاذ الإجراءات في المسائل الجنائية؛ ويطلب اتخاذ الإجراءات الإدارية؛ ويرفع الشكاوى إلى المحكمة الإدارية؛ ويشترك في إجراءات الدعاوى؛ ويقدم المقترحات لفرض العقوبات في الإجراءات المتعلقة بالخرق؛ ويأمر بإجراء الاختبارات ويطلب بآراء الخبراء والأدلة؛ ويطلب مقترحات على السلطات المعتمدة أو المؤسسات العامة لاستحداث الإجراءات المناسبة لصالح الطفل ضمن نطاق اختصاصها؛ ويعرض على السلطات المختصة أو المؤسسات العامة تقييمات ومقترحات معدة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل ومصالحه من أجل التصدي لقضايا مهمة، ويقدم المقترحات لاعتماد أحكام قانونية أو تعديلها. وليس لدى أمين المظالم حق المبادرة التشريعية وعليه أن يقدم المقترحات عن طريق السلطات المختصة.

٩٧- ويُطلب من أمين المظالم المعني بالأطفال أن يقدم تقارير سنوية إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ حول أنشطته وأن يقدم معلومات عن وضع حقوق الطفل في بولندا. وبما أن هذه المعلومات تُنشر لاحقاً، تُعتبر هذه فرصة مواتية جداً لتنظيم نقاش على المستوى الوطني حول مراعاة حقوق الطفل في بولندا.

هاء- المفوض المعني بحقوق المرضى

٩٨- يُعتبر منصب المفوض المعني بحقوق المرضى بمثابة مؤسسة حكومية. فلكل مواطن الحق في أن يطلب المساعدة المجانية من المفوض في سياق حماية حقوقه. كما يجوز للمفوض أن يباشر تحقيقاً استناداً إلى معلومات تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المريض. ويجوز للمريض أن يقدم طعناً في رأي طبي أو تشخيص طبي إلى المجلس الطبي التابع للمفوض المعني بحقوق المرضى إذا كان هذا الرأي أو التشخيص يؤثر في حقوق المريض أو التزاماته. والمجلس مُلزم بأن يصدر على الفور

قراراً بشأن أي مسألة في غضون مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ الطعن. كما يستعين المفوض المعني بحقوق المرضى بالمفوض المعني بحقوق المرضى في المستشفيات النفسية الذي تتجلى مهمته في حماية حقوق المرضى الذين يتلقون الرعاية الصحية في مستشفيات الطب النفسي.

واو- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٩- إن جمهورية بولندا طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، المبرمة في إطار الأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الأوروبية.

١٠٠- ومن بين الاتفاقيات التي صدقت عليها بولندا ما يلي:

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها	تاريخ بدأ نفاذها	تاريخ بدأ نفاذها في بولندا
الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

التاريخ بدءاً نفاذها في بولندا	تاريخ بدءاً نفاذها	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بولندا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، هي أيضاً ملزمة بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما يتصل بها

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤	٧ تموز/يوليه ١٩٥٤	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧	الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها	تاريخ بدأ نفاذها	تاريخ بدأ نفاذها في بولندا
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
اتفاقيات منظمة العمل الدولية (موجز)		
اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩)، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠	١ أيار/مايو ١٩٣٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩
الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة (رقم ٨١)، ١١ تموز/يوليه ١٩٤٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧)، ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨	٤ تموز/يوليه ١٩٥٠	٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩	١٨ تموز/يوليه ١٩٥١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية (رقم ١٠٠)، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١	٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥
اتفاقية إلغاء العمل القسري (رقم ١٠٥)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩
الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في المهنة والاستخدام (رقم ١١١)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢
الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة (رقم ١٢٢)، ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٦٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها	تاريخ بدأ نفاذها	تاريخ بدأ نفاذها في بولندا
الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة (رقم ١٢٩)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١
اتفاقية حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (رقم ١٥١)، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣
اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص		
الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية الرضع، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	١ أيار/مايو ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر، ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	١ آب/أغسطس ١٩٧٦	١ تموز/يوليه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١ أيار/مايو ١٩٨٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣	١ أيار/مايو ١٩٩٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها تاريخ بدأ نفاذها تاريخ بدأ نفاذها في بولندا

الاتفاقيات المتعددة الأطراف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

١٩٢٥ تموز/يوليه ٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠	الاتفاقية المتعلقة ببدء الأعمال العدائية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
١٩٢٥ تموز/يوليه ٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠	الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
١٩٥٥ أيار/مايو ٢٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٥٥ أيار/مايو ٢٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٥٥ أيار/مايو ٢٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٥٥ أيار/مايو ٢٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٦٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣
١٩٧٥ آذار/مارس ٢٦	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢
١٩٧٨ تشرين الأول/أكتوبر ٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
١٩٩٢ نيسان/أبريل ٢٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
١٩٩٢ نيسان/أبريل ٢٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
١٩٨٣ كانون الأول/ديسمبر ٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

التاريخ	تاريخ بدأ نفاذها	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١ آذار/مارس ١٩٩٩	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
٢٠٠٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وملحقاتها
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) الموقع في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها	تاريخ بدأ نفاذها	تاريخ بدأ نفاذها في بولندا
معاهدات مجلس أوروبا		
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٥/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٩/، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢	١٨ أيار/مايو ١٩٥٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٤/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٤٥/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٦/، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٥٥/، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام /١١٤/، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١ آذار/مارس ١٩٨٥	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٧/، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٨/، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٤٠/، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٥٥/، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتاريخ توقيعها	تاريخ بدأ نفاذها	تاريخ بدأ نفاذها في بولندا
الميثاق الاجتماعي الأوروبي/٣٥/، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/١٢٦/، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية/١٥١/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية/١٥٢/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان/١٦١/، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ شباط/فبراير ٢٠١٣
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية/١٥٧/، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٩

سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي

١٠١ - تُحدد الحقوق والحريات الشخصية بصفة رئيسية في الفصل الثاني من الدستور الذي يتبع بدقة الأنظمة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تؤيد بولندا بشدة إقامة هيئة داخل الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، تكون مسؤولة عن رصد الالتزام بحقوق الإنسان أثناء إدماج الدول الأعضاء لـ "مكتسبات الجماعة الأوروبية". وتشارك بولندا في أعمال وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية منذ إنشائها.

ألف - المبادئ العامة

١ - كرامة الإنسان

١٠٢ - تعرف المادة ٣٠ من الدستور كرامة الإنسان بأنها مصدر لمجموعة كاملة من الحقوق والحريات. وتُعتبر كرامة الإنسان من الحرمات، والسلطات العامة ملزمة باحترامها وحمايتها. ويرد

الالتزام باحترام كرامة الإنسان وبمراعاة حقوق الإنسان بالتفصيل في نصوص قانونية محددة مثل القوانين المتعلقة بالشرطة وحرس الحدود.

٢- الالتزام باحترام الحريات الشخصية

١٠٣- تضمن المادة ٣١ من الدستور احترام الحريات الشخصية على النحو الواجب: بما أن الحريات الشخصية تحظى بحماية القانون، فلا يمكن إرغام أحد على فعل أي شيء لا يتطلبه القانون. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بمقتضى القانون أو النظام الأساسي، عندما يكون ذلك ضرورياً فقط في دولة ديمقراطية من أجل حماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير أو حرياتهم، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق.

٣- المساواة أمام القانون

١٠٤- تعرّف المادة ٣٢ من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وحق المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة وحظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتضمن الأحكام الأخرى للرجل والمرأة المساواة في المعاملة في الحياة العائلية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تضمن لهم المساواة في الحقوق في مجال التعليم والعمل والترقية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والضمان الاجتماعي، وفرص شغل الوظائف العمومية والحصول على الامتيازات والأوسمة العامة.

٤- حق المواطنة

١٠٥- وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، تُكتسب الجنسية البولندية بالولادة من أبوين يتمتعان بها. ويحدد القانون الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن الجنسية البولندية (جريدة القوانين لعام ٢٠١٢، العدد ٢٨، البند ١٦١، بصيغته المعدلة) السبل الأخرى للحصول على الجنسية البولندية (للأفراد العائدين إلى الوطن والأجانب وعديمي الجنسية). ولا يفقد المواطن البولندي جنسيته إلا بالتخلي عنها.

٥- حقوق وحريات الأقليات القومية والإثنية

١٠٦- تضمن المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية حرية الحفاظ على لغتهم وتطويرها، والحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة. ولأقليات القومية والإثنية كذلك الحق في إنشاء مؤسساتهم التعليمية والثقافية الخاصة، أو مؤسسات معدة لحماية هويتهم الدينية، فضلاً عن المشاركة في إيجاد حلول للأمور التي تمس هويتهم الثقافية. وبولندا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا. ووقعت بولندا كذلك مع ليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي وسلوفاكيا معاهدات صداقة وحسن جوار ثنائية، تُلزم الأطراف الموقعة بحماية حقوق الأقليات الإثنية.

١٠٧- وقد بدأ عام ٢٠٠٥ سريان القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الأقليات القومية والإثنية وبشأن اللغة الإقليمية (جريدة القوانين، العدد ١٧، البند ١٤١، بصيغته المعدلة). ومن أهم القضايا التي يتناولها القانون الحق في الحفاظ على لغات الأقليات القومية، وبخاصة مسألة لغات الأقليات بوصفها لغات تكميلية في حالات الاتصال بالإدارة العامة.

١٠٨- وتعزيزاً للحقوق السياسية للأقليات القومية، ينص القانون الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - قانون الانتخابات (جريدة القوانين، العدد ٢١، البند ١١٢، بصيغته المعدلة) بشأن انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ على عدم انطباق الحد الأدنى البالغه نسبة ٥-٨ في المائة (أي أن الحد الأدنى اللازم من الأصوات للأحزاب واللجان الانتخابية يبلغ ٥ في المائة، في حين أنه يبلغ ٨ في المائة للأحزاب التحالفية) على المرشحين المسجلين في القوائم المقدمة من الأقليات القومية المسجلة، شريطة أن يقدم المعينون مذكرات مناسبة لهذا الغرض.

٦- حقوق الكنائس والتنظيمات الدينية

١٠٩- تُكفل المساواة في الحقوق لجميع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، كما يُضمن حياد الدولة في أمور المعتقدات الشخصية، الدينية منها أو الفلسفية، أو بالنسبة للتطلعات في الحياة مما يضمن حرية التعبير في الحياة العامة (المادة ٢٥ من الدستور). وتستند العلاقة بين الدولة والكنائس وكذلك التنظيمات الدينية الأخرى إلى مبدأ احترام حرية استقلالية كل منها في مجاله. وتنظّم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في الاتفاقية البابوية، أي الاتفاق الدولي بين جمهورية بولندا والكرسي الرسولي، وفي القانون المتعلق بالعلاقة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في جمهورية بولندا. وتُحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى بموجب قوانين معتمدة وفقاً لاتفاقيات مبرمة بين مجلس الوزراء وممثلي كل منهم.

باء- الحريات والحقوق الشخصية

١- حماية حياة الإنسان

١١٠- يتضمن الدستور البولندي مجموعة من الحريات والحقوق الشخصية المضمونة بما في ذلك حق الإنسان الأساسي في حماية حياته. ولا ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام. وقد أصبحت بولندا عام ٢٠١٤ طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

١١١- وتعتبر جريمة القتل إحدى أخطر الجرائم، ويعاقب عليها بعقوبة قاسية. كما أن تطبيق القتل الرحيم محظور ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (وإن جاز للمحكمة عدم إلحاق العقوبة بمرتكبيه في حالات استثنائية).

١١٢- وعلاوة على ذلك، بموجب القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأجنة البشرية وشروط السماح بالإجهاض، يُسمح بالإجهاض في جمهورية بولندا في ثلاث حالات محددة وهي:

- إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على صحتها؛
- إذا كانت الاختبارات السابقة للولادة أو أية أسباب طبية أخرى تشير إلى احتمال كبير لإصابة الجنين بعلل وعيوب بالغة ولا يمكن معالجتها أو إلى إصابة الجنين بمرض مستعصٍ يهدد الحياة؛
- إذا ما اشتبه على نحو معقول بأن الحمل ناتج عن جريمة.

١١٣- بموجب القانون الجنائي، يعاقب على الإجهاض غير القانوني بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، غير أنه لا تعاقب المرأة الحامل التي خضعت للإجهاض. ووفقاً للمادة ١٥٣ من قانون العقوبات، فإن كل من يقوم بإنهاء الحمل أو حث المرأة الحامل بالقوة أو التهديد غير المشروع أو الخداع على إنهاء الحمل عن طريق استخدام العنف ضدها أو بالسبل الأخرى ودون موافقتها يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٨ سنوات. ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات كل من يرتكب العمل المحدد في الفقرة ١، بعد أن يصبح الجنين قادراً على العيش بشكل مستقل خارج جسم المرأة الحامل.

٢- حظر التجارب العلمية على الإنسان

١١٤- وفقاً للمادة ٣٩ من الدستور، يُمنع إخضاع الإنسان للتجارب العلمية دون موافقة معلنة منه، شريطة أن تُعطى الموافقة المطلوبة طواعية. وقد حددت الشروط التي يمكن بموجبها إجراء التجارب الطبية في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الطب وطب الأسنان. ويحظر قانون العقوبات إخضاع الأفراد الذين تشملهم حماية القانون الإنساني الدولي للتجارب البحثية المعرفية ولو تم ذلك بموافقتهم. ويعيد قانون العقوبات التأكيد على الالتزام الوارد في الدستور الذي يفرض الحصول على موافقة أي مشارك في تجربة بحثية بعد إخباره على النحو الواجب بالفوائد المتوقعة والعواقب السلبية واحتمالات حدوثها وإحاطته علماً بخيار الانسحاب من التجربة في أي مرحلة من مراحلها.

٣- حظر التعذيب

١١٥- تحظر المادة ٤٠ من الدستور التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحظر العقاب البدني.

تجريم التعذيب في جمهورية بولندا

١١٦- يُجرّم كل الأفعال التي يمكن أن تكون من قبيل التعذيب بموجب قانون العقوبات، وهي تستوجب العقاب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. وحتى تعكس كامل خطورة حالات التعذيب، تطبق الأحكام جنائية ذات الصلة تراكمياً، وبالتالي يحكم على الجاني على أساس الأحكام مجتمعة (أي إلحاق الضرر الجسدي أو إساءة استخدام السلطة من قبل موظف عمومي، وانتزاع الشهادة والتعسف). ويشكل هذا النهج المرن جزءاً من تقليد القانون الجنائي البولندي الذي أثبت فعاليته من حيث الممارسة.

١١٧- وعلاوة على ذلك، حظر قانون الأسرة والوصاية بشكل معلن استخدام العقاب البدني من قبل الوالدين منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. ويتضمن نظام قانون العقوبات البولندي أنظمة تكفل محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب. وإضافةً إلى ذلك، يعاقب القانون أيضاً على استخدام التهديد أو العنف دون مسوّغ قانوني بهدف ممارسة الضغط على شخصٍ مشتبه فيه أو شاهد لانتزاع دليل أو شهادة. وقد وضع أيضاً فهرس للإجراءات القانونية المعدة لمنع المعاملة اللاإنسانية، يتضمن الإشراف على السجون من قبل قضاة السجون أو المدافع عن حقوق الإنسان.

١١٨- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد القانون المتعلق بضمان حماية الأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا. وقد أدخل هذا القانون شكلاً جديداً من أشكال الحماية، وهو إصدار تصريح للإقامة المسموح بها. ويتصل هذا التصريح بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجوز منح تصريح السماح بالإقامة فقط للأجنبي الذي يُطرد إلى بلد قد يتعرض فيه حقه في الحياة أو حريته أو سلامته الشخصية للخطر، أو قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يُرغم على العمل الجبري أو يُجرّم من الحق في محاكمة عادلة، أو يمكن أن يعاقب فيه من دون أسباب قانونية.

٤- الحق في صون حرمة الأفراد

١١٩- يدعم الدستور الحق في صون حرمة الأفراد وحرمتهم الشخصية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤١، لا يُسمح بفرض الحرمان من الحرية أو تقييدها إلا بما يتوافق مع المبادئ التي ينص عليها القانون وبموجب إجراءاته. وترد الأنظمة الخاصة بهذه الحالة في قوانين من بينها قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأجانب أو القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الأمراض المعدية.

١٢٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أنه يحق للشخص الذي حُرّم من حريته الاستئناف أمام المحكمة لكي تقرر على الفور مشروعية هذا الحرمان. ويجب أن يُبلغ عن أي اعتقال فوراً إلى عائلة الشخص الذي حُرّم من حريته أو إلى شخص يختاره الشخص المعتقل. ويعدّد الدستور، من بين الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، حرية الشخص المعتقل في أن

يُحاط علمياً وعلى الفور وبصورة مفهومة وواضحة بأسباب هذا الاعتقال. وفي غضون ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال، يجب إحالة الشخص المعتقل إلى المحكمة للنظر في قضيته. ويجب إطلاق سراح المعتقل ما لم تصدر المحكمة بحقه أمراً بالحجز المؤقت، مع تحديد التهم الموجهة إليه، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وضعه تحت تصرف المحكمة. وبعبارة أخرى، فإن الدستور يمهّل المحكمة ٢٤ ساعة لإصدار أمر بإلقاء القبض. ولا يحق إلا للمحكمة إصدار قرار الحجز المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور حق التعويض لكل من يجرد من الحرية بأسلوب مخالف للقانون. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للشكاوى المتعلقة بالاعتقال أن تشكل في صلاحية ومشروعية الاعتقال وتطالب بالإفراج الفوري فحسب، بل أن تستهدف كذلك عدم سلامة تطبيق هذا الإجراء.

١٢١- وثمة حكم مهم يتعلق بحماية الحريات الشخصية يكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحامٍ ومقابلته فوراً، بالإضافة إلى إمكانية الاتصال بهيئات حماية حقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك دون الخضوع للرقابة. وفيما يتعلق بالأجانب، يجب أن يُسمح للمعتقل منهم بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية ذات الصلة.

٥- الحق في محاكمة عادلة

١٢٢- تنص المادة ٤٢ من الدستور على مبدأ "لا جريمة إلا بنص"، وافترض البراءة، والحق في الدفاع. ووفقاً للدستور وقانون العقوبات، لا يُعتبر مسؤولاً عن الجرم أمام القانون إلا الشخص الذي ارتكب عملاً يمنع بموجب قانون ساري المفعول وقت ارتكابه. ويرد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ افتراض البراءة الذي يُعتبر المدعى عليه بموجب بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وملزم يصدر عن المحكمة، وينص على أن أي شك معقول يجب أن يفسر في صالح المدعى عليه. ولأي شخص تقام ضده إجراءات جنائية الحق في الدفاع في جميع مراحل هذه الإجراءات. وبوجه خاص، يمكن للمدعى عليه أن يختار محامياً للدفاع عنه أو أن يستعين بخدمات المحامي العام وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون إذا ثبت أنه لا يملك القدرة على توكيل محام. وتعيّن المحكمة محامياً عاماً للمتهمين القصر أو الصم أو البكم أو المكفوفين، أو إذا توفرت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المدعى عليه قد يكون مصاباً بالجنون. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ارتأت المحكمة أن الظروف قد تحول دون إمكانية تقديم الدفاع بشكل فعال، يُعتبر التمثيل القانوني إلزامياً.

١٢٣- وعملاً بالدستور والقانون الجنائي، لا ينطبق قانون التقادم المسقط للجرائم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن معهد التذكرة الوطنية - لجنة مقاضاة الجرائم المرتكبة في حق الأمة البولندية، على أن جرائم النازية والشيوعية المرتكبة ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب وكذلك الجرائم الأخرى التي تُرتكب ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب، لا يطبق عليها

قانون التقادم المسقط. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن قانون التقادم المسقط فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين أو بأمر منهم والتي لم تُرفع دعاوى بشأنها لأسباب سياسية، يعلق إلى أن تتلاشى تلك الأسباب.

١٢٤- وفقاً للمادة ٤٥ من الدستور، لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية، دون تأخير لا مبرر له، أمام محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة. كما أن الدستور يضمن أيضاً مبدأ استقلال القضاء: تنص المادة ١٧٣ على أن المحاكم على أنواعها تشكل سلطة منفصلة ومستقلة عن الفروع الأخرى للسلطة، وأن القضاة مستقلون في وظائفهم، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. وتضمن المحاكمة العلنية والعادلة بمقتضى المبدأ الذي يفيد بأن الإجراءات القضائية تتم على مرحلتين على الأقل (المادة ١٧٦ من الدستور)، وبموجب الحق في رفع شكاوى دستورية إلى المحكمة الدستورية بخصوص الامتثال لأحكام الدستور والنصوص القانونية الأخرى التي استعانت بها محكمة أو هيئة أخرى مماثلة في إصدار حكم نهائي بشأن الحريات والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الدستور. ولا يجوز تقييد الطبيعة العلنية لجلسات الاستماع أو المحاكمات القضائية أو تعليقها بموجب القانون إلا في الحالات المحددة في الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٤٥)، ولأسباب تتعلق بالأداب العامة أو أمن الدولة أو النظام العام أو بحماية خصوصية طرف ما أو مصالح خاصة مهمة أخرى. ومع ذلك، يجب إعلان الأحكام الصادرة على الملأ.

١٢٥- وعندما يتعلق الأمر بالمبدأ الذي يقضي بوجود عقد جلسات المحكمة دون تأخير غير مبرر، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن إصدار الأحكام في غضون مهلة معقولة يشكل أحد أهداف الإجراءات الجنائية. وكما ورد في قانون الإجراءات المدنية، على المحكمة أن تتصدى لأي إطالة للإجراءات القضائية وأن تسعى إلى إصدار حكم بشأن القضية خلال الجلسة الأولى ما لم يشكل ذلك إخلالاً بالنظر في القضية. وتنطبق أحكام مماثلة على الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وبدأ عام ٢٠٠٤ نفاذ القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الشكاوى ضد انتهاك حق الطرف في أن يُنظر في قضيته دون تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية التي تُجرى أو يتم الإشراف عليها من قبل المدعي العام. ويُدخل القانون سبل انتصاف قانونية مهمة يمكن للأطراف اللجوء إليها في حالة تأخر المحكمة أو المدعي العام. كما ينظم القانون قواعد وإجراءات الاستماع إلى الشكاوى المقدمة من طرف انتهك حقه في أن يُستمع إلى قضيته دون تأخير غير مبرر نتيجة لاتخاذ إجراء أو عدم اتخاذه من قبل المحكمة أو المدعي العام.

٦- الحق في الخصوصية

١٢٦- ثمة معايير دستورية أخرى تتضمن الحق في الحماية القانونية للخصوصية الشخصية وخصوصية الحياة الأسرية وسرية الاتصالات والحق في عدم انتهاك حرمة المسكن وشرف الأفراد وحسن سمعتهم، وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد (المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من الدستور).

١٢٧- وتضمن أحكام القانون المدني حماية المصالح الشخصية مثل الصحة والحرية والشرف وحرية المعتقد أو الاسم أو الاسم المستعار، ومظهر الفرد وسرية الاتصالات وخصوصيتها وحرمة المسكن والأنشطة العلمية والفنية وأنشطة الاختراع والابتكار. ويحق للشخص المعني أن يطلب إيقاف أي تعدد غير مشروع على مصلحته الشخصية، وتسوية ما يترتب عليه من تبعات، فضلاً عن المطالبة بتعويض مالي والتعويض عن أي أضرار تلحق بالملكية. كما تُكفل حرية الاتصالات وسريتها (المادة ٤٩ من الدستور) بواسطة الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على القائمين بالتعدي على المراسلات وإخفائها وإتلافها بطريقة غير مشروعة، والتنصت على خط من خطوط الاتصالات، ونقل المعلومات المتحصّل عليها بهذه الطريقة. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القانون، كما هو محدد في القانون الجنائي والقوانين المتعلقة بالشرطة ووكالة الأمن الداخلي ووكالات الاستخبارات وحرس الحدود وفي القانون التنفيذي الجنائي.

١٢٨- وتكفل المادة ٥٠ من الدستور احترام حرمة المسكن. فلا يجوز فرض تفتيش للمسكن أو المباني أو المركبات إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون. ويشمل حماية حرمة المسكن كذلك القانون الجنائي الذي يعاقب مرتكبي انتهاكات السلام المنزلي.

١٢٩- ويرد في القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حماية البيانات الشخصية بكثير من التفصيل حق المواطن في الامتناع عن الإدلاء ببيانات شخصية، وما يترتب على ذلك من حظر حيازة المعلومات وتجميعها والوصول إليها ما عدا المعلومات الضرورية في دولة ديمقراطية يسودها القانون، وكذلك حق الفرد في تقييد إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة به، وحق طلب تصحيح أو حذف المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٥١ من الدستور). ويمكن لأجهزة الدولة أن تجمع وتخزن أنماط معينة من البيانات عن المواطنين استناداً إلى القوانين المتعلقة بحرس الحدود ووكالة الأمن الداخلي والشرطة.

٧- حرية التعبير

١٣٠- تمنح المادة ٥٤ من الدستور للجميع حق التعبير عن الآراء والحصول على المعلومات ونشرها، بينما تحظر الرقابة الوقائية لوسائل الإعلام الجماهيري وأي ترخيص للصحافة. ويُنظم القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن هيئات الإذاعة والتلفزيون منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية. ويعلن هذا القانون الأخير والقانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ - قانون الصحافة (جريدة القوانين لعام ١٩٨٤، العدد ٥، البند ٢٤، بصيغته المعدلة) - مبدأ حرية وسائل الإعلام.

٨- حق تربية الأبناء في الأسرة

١٣١- تضمن المادة ٤٨ من الدستور حق الوالدين في تربية أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم، مع الاحترام الواجب لمستوى نضج الطفل وحرته من ناحية الضمير والدين والمعتقد. وللوالدين الحق عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٣ في أن يؤمنوا لأبنائهم تربية وتعليماً أخلاقياً ودينيين، وفقاً

لمعتقداتهم. وتُعالج المسألة بصورة أكبر في القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤ - قانون الأسرة والوصاية - الذي ينص على وجوب ممارسة الوالدين لسلطتهم على الطفل بما يحقق مصلحته الفضلى ويخدم صالح المجتمع. ولا يجوز تقييد أو تعليق حقوق الوالدين إلا في الحالات التي يحددها القانون: يمكن تعليق حقوق الوالدين عندما تتعدى عوائق مؤقتة على ممارسة تلك الحقوق؛ ويجوز أن يتبع ذلك سحب حقوق الوالدين بالكامل عندما يسيئون استعمال سلطتهم على الطفل أو يهملون واجباتهم تجاهه إلى حد بالغ. وينص القانون الجنائي على أنه يتعين على المحكمة في حالة ارتكاب جريمة ضد قاصر أو بالتواطؤ مع قاصر، أن تخطر بذلك محكمة الأسرة المختصة حين ترتبي أن ثمة ضرورة للحرمان من الحقوق الوالدية أو من حقوق الحضانة.

٩- حرية التنقل

١٣٢- تبين المادة ٥٢ من الدستور مبدأ حرية التنقل داخل أراضي بولندا وحرية اختيار محل السكن أو الإقامة فيها فضلاً عن حرية مغادرتها. وقد تخضع هذه الحريات لتقييدات فقط في الحالات التي يحددها القانون.

١٣٣- وفي ضوء المادة ٥٥ من الدستور، يُمنع تسليم المواطنين البولنديين إلا في الحالات التالية. فيجوز تسليم مواطن بولندي بناء على طلب من دولة أجنبية أو هيئة قضائية دولية إذا كان هذا الاحتمال منبثقاً عن اتفاق دولي صدقت عليه جمهورية بولندا أو عن قانون منفذ لصك قانوني وضعته منظمة دولية تكون جمهورية بولندا عضواً فيها، شريطة أن يكون الفعل الذي يشمل طلب التسليم:

'١' قد ارتكب خارج أراضي جمهورية بولندا؛

'٢' ويشكل جرمًا بموجب قانون جمهورية بولندا لو أنه ارتكب داخل أراضيها وذلك وقت ارتكابه ووقت تقديم الالتماس على حد سواء.

١٣٤- ومع ذلك فإن الامتثال للشروط الواردة أعلاه غير لازم إذا قدم طلب التسليم من قبل هيئة قضائية دولية مُنشأة بموجب اتفاق دولي صدقت عليه جمهورية بولندا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، التي تغطيها الولاية القضائية لتلك الهيئة.

١٠- حرية الضمير والدين

١٣٥- يتمثل أحد الحقوق الأساسية الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٥٣) في حرية الضمير والدين، التي تشمل حرية اعتناق الدين أو حرية قبول الديانة باختيار شخصي وإشهار هذه الديانة، فردياً أو جماعياً، علانية أو سراً، بالعبادة أو الصلاة أو المشاركة في أداء الطقوس أو الشعائر أو التعليم. ويجوز لديانة كنيسة ما أو أي تنظيم ديني آخر معترف به شرعاً أن تُعلّم في المدارس، شريطة أن لا يعمل ذلك على انتهاك حرية الضمير والدين للأشخاص الآخرين. ويُستنتج أيضاً أنه لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في إقامة الشعائر الدينية

والممارسات الدينية، أو كشف فلسفته في الحياة أو قناعاته الدينية أو عقيدته. وترد المبادئ المعروضة في المادة أعلاه في القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن ضمان حماية حرية الضمير والدين (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٥، العدد ٢٣١، البند ١٩٦٥، بصيغته المعدلة)، والقانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام التعليم، وقرار وزير التعليم المتعلق بالشروط والطرق التي يجب أن يتم بموجبها تعليم الدين في المدارس الحكومية.

جيم - الحريات والحقوق السياسية

١- حرية التجمع

١٣٦- تنص المادة ٥٧ من الدستور على حرية التجمع، التي تتمثل في حرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها. وترد الأحكام المفصلة عن كيفية تنظيم تلك التجمعات في القانون الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ - قانون التجمعات - (جريدة القوانين لعام ٢٠١٣، البند ٣٩٧) الذي يحدد أيضاً، وفقاً للدستور، القيود الاستثنائية التي يمكن فرضها وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير.

٢- حرية تكوين الجمعيات

١٣٧- من المبادئ الدستورية الأساسية الأخرى حرية تكوين الجمعيات. وترد المعايير ذات الصلة في المادتين ٥٨ و ٥٩، علماً بأنه ينبغي اعتبارها في الإطار المبين في المادتين ١١ و ١٢. فهذه الأحكام تضمن حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين والجمعيات وحركات المواطنين والرابطات والمؤسسات الطوعية الأخرى. كما ينص الدستور على أن تقوم الأحزاب السياسية على مبادئ العمل الطوعي والمساواة بين المواطنين البولنديين، وأن يكون هدفها هو التأثير في صياغة سياسة الدولة بوسائل ديمقراطية. وتحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تقوم بواجبها على أساليب استبدادية وممارسة الأنشطة النازية والفاشية والشيوعية، وكذلك تلك التي تفسح برامجها أو أنشطتها المجال للكراهية العنصرية أو القومية، أو ممارسة العنف بهدف الفوز بالسلطة أو التأثير في سياسة الدولة، أو تنص على سرية هيكلها الخاصة أو عضويتها.

١٣٨- ومع أن حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية مضمونة للجميع، تُحظر النقابات التي تكون أغراضها أو أنشطتها منافية للدستور أو القوانين. ولا يجوز فرض أية قيود إضافية بموجب القانون إلا تحقيقاً لمصلحة أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير. ويجوز للمحاكم أن ترفض تسجيل جمعية ما أو أن تحظرها. وتعالج الحرية النقابية في نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل باستفاضة في القوانين التي تنظم نقابات العمال والتنظيمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل.

١٣٩- وفي موازاة ذلك، يضمن الدستور حق التفاوض الجماعي، وحق العمال والموظفين في تنظيم الإضرابات وغيرها من أشكال الاحتجاج الأخرى.

٣- حق المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الالتماسات والطلبات والشكاوى إلى السلطات العامة

١٤٠- تشكل حقوق المشاركة في الشؤون العامة مجموعة أخرى من الحريات بما في ذلك الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح في الانتخابات، وحق العمل في الخدمة المدنية (الذي ينطبق على جميع المواطنين البولنديين على قدم المساواة)، وحق الحصول على المعلومات عن أنشطة السلطات والمؤسسات العامة. فالمادة ٦١ من الدستور تمنح كل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل أجهزة السلطات العامة والأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة، وبأنشطة الأجهزة الاقتصادية والمهنية المسيرة ذاتياً، وغير ذلك من الأشخاص المنتخبين والأجهزة المشككة بالانتخاب. ويضمن حق الحصول على المعلومات الوصول إلى الوثائق وحضور جلسات الأجهزة الجماعية المشككة بالانتخاب العام والتابعة للسلطة العامة، بما في ذلك احتمال تسجيل هذه الجلسات بالصوت والصورة. وبموجب هذا القانون - أي قانون الصحافة، تكون الأجهزة السابقة الذكر مُلزَمة بإطلاع وسائل الإعلام على أنشطتها.

١٤١- كما يحق للمواطنين البولنديين تقديم التماسات ومقترحات وشكاوى إلى أجهزة السلطة العامة وكذلك إلى المنظمات والمؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة الصالح العام وصالحهم الخاص. وتُحدد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوى في القانون الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ - قانون الإجراءات الإدارية (جريدة القوانين لعام ٢٠١٣، البند ٢٦٧).

دال- الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- حق الملكية

١٤٢- من القوانين الأساسية الأخرى الواردة في الدستور القانون الذي ينص على حق الامتلاك، وحقوق الملكية الأخرى، وحق التوارث. ويحظى كل فرد بحماية قانونية متساوية لحق الامتلاك وحقوق الملكية الأخرى وحق التوارث. ولا يجوز تقييد الملكية إلا بموجب القانون.

٢- حق اختيار المهنة ومزاولةها

١٤٣- تنص المادة ٦٥ أيضاً على مبدأ حرية اختيار الشخص لمهنته ومكان عمله، إلى جانب حرية مزاولة المهنة التي اختارها. وتفيد هذه المادة أيضاً بأنه لا يجوز فرض الالتزام بالعمل إلا بحكم القانون. وترد هذه الالتزامات في قانون العقوبات الذي ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تلزم شخصاً محكوماً عليه بتقييد الحرية بأداء عمل معين لفترة زمنية محددة، وبما يتوافق مع القانون الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (جريدة القوانين، العدد ٦٢، البند ٥٥٨، بصيغته

المعدلة) بشأن حالات الكوارث الطبيعية. وفي المادة نفسها، يحظر الدستور العمل الدائم للأطفال دون الـ ١٦ عاماً من العمر، ويُوضح بأن أنواع وطبيعة العمل المقبولة يحددها القانون الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ - قانون العمل - والقرارات ذات الصلة التي يصدرها وزير العمل. وتسهيلاً لإعمال حقوق المواطنين في مضمار العمل، ينص الدستور على سبل ووسائل للحدّ من البطالة. وترد الإجراءات المفصلة لتحقيق هذه الغاية في قانون تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل.

٣- الحق في العمل في ظروف لائقة

١٤٤- تنص المادة ٦٦ من الدستور على حق العمل في ظروف مأمونة وصحية، وحق الحصول على أيام إجازة محددة في القانون وإجازات مدفوعة الأجر، والحق في حد أقصى من ساعات العمل المسموح بها. وينص قانون العمل على أن إحدى المسؤوليات الأساسية لرب العمل والموظف هي الامتثال للقواعد والمبادئ المتعلقة بالسلامة والصحة. أما القواعد المفصلة التي تنظم السلامة والصحة في العمل فتد في الفصل العاشر من قانون العمل (الصحة والسلامة في العمل)، حيث يُجمل رب العمل بموجبه مسؤولية الامتثال للمعايير المنصوص عليها، وحيث تُحدد حقوق والتزامات الموظفين ذات الصلة. وينص قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية بالنسبة للانتهاكات الصارخة لمعايير السلامة والصحة في العمل. وترد الأنظمة الخاصة بساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر في الفصلين السادس والسابع من قانون العمل.

٤- الاستفادة من الضمان الاجتماعي

١٤٥- تكفل المادة ٦٧ من الدستور الحق في الضمان الاجتماعي في الأوضاع التي يصبح الموظف فيها عاجزاً عن العمل أو عاطلاً عن العمل رغماً عنه. وترد الأنظمة المفصلة في مجموعة قوانين من بينها القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن نظام الضمان الاجتماعي، والقانون المتعلق بتعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل وغيرها.

١٤٦- يشكل التقصير في تقديم البيانات الضرورية حتى بموافقة الطرف المعني، فضلاً عن تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر على الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، انتهاكاً لقانون الضمان الاجتماعي يستحق العقوبة بموجب قانون العقوبات.

٥- الحق في الرعاية الصحية

١٤٧- إن الحق في الرعاية الصحية (الحماية الصحية) مكفول بموجب المادة ٦٨ من الدستور، التي تنص كذلك على مبدأ المساواة في حصول المواطنين البولنديين على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة. وبموجب المادة نفسها، فإن السلطات ملزمة بضمان حصول الأطفال والحوامل والمعوقين والمستنّين على رعاية صحية خاصة. ويحدد القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المتعلق باستحقاقات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة، بالتفصيل نطاق وشروط الإجراءات الطبية، فضلاً عن قواعد وإجراءات التمويل العام (وبموجب

القانون، يحق للحوامل، وأثناء عملية المخاض وفي فترة ما بعد الولادة والأطفال دون ١٨ سنة من العمر في بولندا، الحصول مجاناً على الخدمات الطبية والحماية القانونية الخاصة).

٦- الحق في التعليم

١٤٨- من الحقوق الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٧٠) الحق في التعليم. وبموجب هذه المادة، يوفّر التعليم في المدارس العامة مجاناً، ويكون الحصول على التعليم عاماً وعلى أساس المساواة، ويمكن الاختيار بين المدارس الحكومية والمدارس غير الحكومية، ويحق للمؤسسات التعليمية الحصول على التمويل العام. وترد تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتعليم في القانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المتعلق بنظام التعليم وفي القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، الذي يكفل استقلالية الجامعات.

٧- حماية الأسرة

١٤٩- تلتزم الدولة بموجب المادتين ٧١ و ٧٢ من الدستور بتأمين الحماية القانونية للأسرة والطفل، فضلاً عن تقديم المساعدة للأم قبل الإنجاب وفي المرحلة التي تليه. ويحدد القانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأختة وشروط السماح بالإجهاض، وكذلك القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، واللوائح التنفيذية ذات الصلة، أنماط وأشكال المساعدة المقدمة إلى المرأة الحامل. وقد تم حظر العقاب البدني منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٥٠- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تعترف التشريعات البولندية بمصلحة الطفل الفضلى بوصفها العامل الحاسم في جميع القرارات (الأحكام الصادرة عن المحاكم) المتعلقة بالطفل.

١٥١- وقد استحدثت نظام دعم الخدمة والرعاية للطفل والأسرة بموجب قانون ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دعم الأسرة ونظام الكفالة الحضانية في حالة كون الأسرة غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها. ويمثل وضع الطفل في الكفالة الحضانية، وفقاً للقانون، الإجراء الأخير الذي لا يمكن أن يطبق إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى الكفيلة بمساعدة الأسرة على اجتياز الأزمة.

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٥٢- يفرض الدستور على السلطات العامة واجب ضمان توفير رعاية صحية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٣ من المادة ٦٨) ومساعدتهم لضمان كفافهم، وتأقلمهم مع العمل والاتصالات (المادة ٦٩). وتُعكس القوانين المتعلقة بمختلف مجالات الحياة الضمانات الدستورية، ولا سيما قانون ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنيًا واجتماعيًا وعمالتهم، وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام والبرامج المحددة الأخرى التي تأخذ في الاعتبار مبادئ الإدماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة الظروف لحل مشاكلهم، وزيادة نشاطهم (على المستويين الاجتماعي والمهني) واستقلاليتهم وكذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة الناجمة عن الإعاقة.

سابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

١٥٣- تحظى حقوق الإنسان في بولندا باهتمام كبير، سواء على مستوى الترويج أو على مستوى التعليم. فهناك عدة مؤسسات للتعليم العالي تقدم دورات منتظمة في مجال حقوق الإنسان. كما أن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان مدرجة في المنهاج الأساسي للتعليم العام على جميع المستويات التعليمية. وتتضمن أيضاً معايير تدريب المدرسين محتوى يتعلق بالقوانين الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، والطلبة والأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن أيضاً برامج التدريب والتثقيف المقدمة للشرطة وحرس الحدود قضايا حقوق الإنسان المتصلة بتلك المهنة. كما تصدر منشورات كثيرة بشأن هذا الموضوع بصورة دورية.

١٥٤- وتُترجم قرارات لجنة حقوق الإنسان وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اللغة البولندية وتُنشر في الجرائد المتخصصة وفي الصحف العامة. ويمكن الاطلاع على الكثير من المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها أهم الصكوك القانونية الدولية (العالمية والإقليمية) ومعايير الاجتهاد القضائي الدولي والوصف المفصل لآليات الرقابة والشكاوى ذات الصلة على الموقع الشبكي لوزارة العدل. وكثيراً ما يتم تحديث محتوى الموقع وتوسيع نطاقه. وفي آذار/مارس ٢٠١٤ أُقِع اتفاق من طرف وزارة العدل، ووزارة الخارجية، والمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا ستتعاون تلك الأطراف بموجبه لترجمة ونشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن بولندا والبلدان الأخرى أيضاً.

١٥٥- وتنظم وزارة العدل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين، كما تعقد المحكمة العليا والمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا وأمين المظالم ووزارة الشؤون الخارجية حلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان. وتقدم دورات تدريبية مكثفة من قبل المجلس الأعلى لنقابة المحامين، وجمعية "يوستيسيا" (Iustitia) وهي جمعية للقضاة. وتشكل قضايا حقوق الإنسان أيضاً جزءاً من المناهج المخصصة للمحامين والمستشارين القانونيين. وتنشط في مجال حقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق المرأة، ومنظمة لاسترادا (La Strada) ومنظمة العفو الدولية.